وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاستثمار الوقفي كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر: دراسة في ضوء التشريعات الجديدة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: كعيبيش براهيم
تحت إشراف الأستاذة: بلعمري وسيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): مجبر فتيحة	رئيسا
الأستاذ(ة): بلعمري وسيلة	مشرفا مقررا
الأستـــاذ: بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت بتاريـخ: **2025/06/24**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: كعيبش براهيم الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101205439 والصادرة بتاريخ: 2016/10/07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: تأثيث عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الاستغلال الوقفي كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر
دراسة في ضوء التشريعات الحديثة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/25

إمضاء المعني

تم التصديق على التوقيع السابق
رقم ب ت و ت
المؤرخ في 2025/06/29
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
مفوض إليه رئيسي
[illegible]

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إنطلاقا من قول النبي عليه الصلاة والسلام

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة

" **بلعمري وسيلة** " التي سخرت جزء من وقتها وجهدها في متابعة هذا البحث من أوله إلى آخره، فكانت توجيهاتها القيمة وملاحظاتها النيرة حافزا وسندا قويا لي في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وتسخير جزء من وقتهم الثمين لقراءتها وتمحيصها.

وفي الأخير أزف عبارات الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد بإمداده للمعلومات والنصائح القيمة، أو حتى بتشجيعنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

كما أسأل الله عز وجل أن يرزقهما أداء فريضة الحج وهي من أعظم الشعائر

الدينية.

إلى زوجتي الكريمة وشريكة حياتي التي قاسمتني عناء انجاز هذا العمل.

إلى أبنائي أحمد، هاجر وعبد الله حفظهم الله.

إلى جميع إخوتي كل باسمه وجيراني الأحباء

إلى كل أفراد العائلة الكريمة (عائلة كعيبيش)

إلى كل أصدقائي وزملائي في العمل

إلى كل الأساتذة والطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية

– جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم

مقـــدمة

مقدمة:

يعتبر الوقف الإسلامي بعد القطاع العام والخاص أحد أهم الركائز الحيوية في المجتمع، نتيجة الدور الرائد الذي قام به في تاريخ الأمة الإسلامية، بدعمه للكثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، زيادة على دوره في الحياة الدينية والثقافية و البيئية، من خلال تمويل كثير من حاجيات الأفراد والمؤسسات، فلم يقتصر الواقفون عند وقف العقارات والأموال لبناء المساجد وعمارتها والإنفاق عليها فقط ، بل توسعوا في ذلك إلى تشييد المستشفيات والمعاهد الطبية وبناء المكتبات والمدارس والجامعات لنشر العلم ورعاية طلبته، وإعانة الفقراء والمحتاجين، وكفالة اليتامى وإقامة مراكز الرعاية الاجتماعية، ثم تعددت أغراض الوقف حتى صار يشمل مجالات اقتصادية أخرى كشق الطرق، وتشييد المدن وتعميرها واستغلال الأراضي الزراعية واستصلاحها، وبناء المساكن والمحلات وتأجيرها، بل تعدت حتى لتجهيز الجيوش والإنفاق على حماية البيئة وحماية أمن الأمة والدولة.

ومع تطور دور الدولة وزيادة اهتماماتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أدى إلى تزايد حجم إنفاقها تماشيا مع توسع مهامها، بالإضافة إلى تراجع مواردها، الأمر الذي أدى بدوره إلى ان يكون قيمة مضافة لموازنة الدولة والجماعات المحلية، وتذليل الصعوبات في تلبية كافة احتياجاتها، ومنه وجب الحديث عن مصادر التمويل الإسلامي وتحديدا الوقف، حيث يمكن لهذا الأخير أن يخفف من ضغوط الإنفاق الحكومي، وذلك من خلال التكفل بنفقات تكون موجهة لخدمة المجتمع.

إن المتتبع لتاريخ الوقف يجد أن له تاريخا حافلا في المساهمة في تغطية نفقات الدولة، حيث يتضح ذلك من خلال ما قدمه عبر التاريخ الإسلامي، فبفضله توسعت دائرة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، مثل المساهمة في تغطية الإنفاق على التعليم كإنشاء المدارس القرآنية ومدارس التعليم، ونفقات القطاع الصحي، كبناء المستشفيات، وكذا المساهمة في تشييد البنية التحتية من خلال مد الطرقات وحفر الآبار، فمثلا خلال فترة الخلافة العباسية تم بناء مستشفيات متخصصة في المدن الكبرى ووقف عليها، وأرصد لها الحوانيت للصرف من ريعها

على احتياجات هذه المستشفيات، كما قام صلاح الدين الأيوبي بإنشاء العديد من المدارس الوقفية في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه، ونظرا للأهمية التاريخية لقطاع الوقف، عمدت الدول الإسلامية المعاصرة إلى محاولة إحيائه والرقي به، والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية اهتمت بقطاع الوقف، حيث عرفت هذا القطاع كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة التي سبقت مجيء الحكم العثماني، واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة فترة حكمه في الجزائر، حيث سميت هذه الفترة بفترة الازدهار الوقفي، إلا أنه وبعد احتلالها من طرف الاستعمار الفرنسي تراجع دور الوقف بشكل كبير بسبب مصادرة المستعمر للأملاك الوقفية . وعقب الاستقلال عمدت الحكومة الجزائرية إلى استرجاع الأملاك الوقفية المصادرة في محاولة منها لإعادة بعث دور الوقف، حيث قامت بإصدار عدة قوانين لتنظيمه، والتي كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 2018/08/02 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

إن سعي الجزائر لتنمية قطاع الأوقاف يكتسي أهمية بالغة نظرا للدور الذي يمكن لهذا القطاع أن يلعبه في المساهمة بالنهوض بالاقتصاد، ومن هذا المنطلق "يجب استثمار أموال الوقف وتنميتها، وخاصة وأن الاستثمار يعتبر أهم وسيلة لتنمية المال، ومن ثم فإن الاستثمار المنصب على المال الموقوف، يتعلق أساسا بتنميته، وذلك تماشيا والمتطلبات المتعلقة بالجهة الموقوف عليها"[1]

إن نجاح التجربة الجزائرية في الاستفادة من الوقف، يتطلب أولا التوجه نحو الاستثمار الوقفي

واعتماد قطاع الأوقاف كأحد القطاعات الفاعلة في الاقتصاد الجزائري، والتي من شأنها أن تساهم في النهوض بالقطاع الاقتصادي، وكذا الاستفادة من بعض التجارب الرائدة في هذا المجال، إلا أن تطور متطلبات التنمية في الوقت الحالي واتساع نطاقها من جميع الجوانب،

[1] عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة، استثمار الأموال الوقفية :مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، مجلد11 ، العدد 02، السنة ،2015، ص 226.

لاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها، يتطلب ضرورة عصرنة وتطوير آليات تمويل التنمية، ولعل من أبرزها نظام الوقف الإسلامي والصيغ الحديثة لاستثماره، بغية تحقيق أكبر العوائد الممكنة وبأقل درجة من المخاطرة، ومن هذا المنطلق فقد تطور الاهتمام التشريعي بالقطاع الوقفي في الجزائر، حيث صدر القانون رقم91 -10المتعلق بالأوقاف الذي أرسى تنظيما للجهات الوصية المكلفة بالإشراف على الوقف وإدارته من أجل النهوض بالقطاع الثالث(الخيري)، ولأن هذا القانون قد افتقر إلى آليات من شأنها إشراك القطاع الوقفي في العملية التنموية، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى تعديله وتتمته بآليات جديدة فيما يخص استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم للقانون السابق، ونظرا للتطور الحاصل في المنظومة الوقفية فقد أصدر المشرع عدة مراسيم تنفيذية كان آخرها مرسوم تنفيذي رقم 18-213 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمارية.

تبرز أهمية هذه الدراسة لتلقي الضوء على الوسائل والصيغ التمويلية والاستثمارية، التي يمكن من خلالها استغلال الأموال الوقفية وتنمية مواردها، حتى يؤدي الوقف وظيفته ويحقق أهدافه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هي أهداف علمية وتكمن في تحديد المفهوم الحقيقي للأملاك الوقفية، وكيفية استغلالها وإبراز العلاقة بين الوقف والاستثمار الوقفي ليصبح عائدا ماليا للدولة الجزائرية والوقوف على الترسانة القانونية أو التشريعية التي وضعها ونظمها المشرع الجزائري وذلك من خلال التعريف بالوقف وبيان علاقته بالاستثمار.

أما بخصوص الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع فتكمن فيما يلي:

ـ الرغبة الحقيقية لدراسة الوقف نظرا لطابعه الديني والدنيوي، وخاصة أن هذا الأخير أصبح يأخذ أشكالا تبعث الاعتزاز بديننا الحنيف الذي شرع هذا النوع من التصرفات الخيرية التي إذا تم تطبيقها عم الخير على الجميع سواء للمسلمين عامة وللدولة الجزائرية خاصة.

ـ قضايا الأوقاف من المواضيع المستجدة والتي تتطلب البحث فيها، خاصة في ظل إتباع سياسة عدم الاعتماد على الاقتصاد الريعي، وما يتطلبه من البحث عن بدائل تمويلية أخرى أكثر استقرار.

ـ باعتبار أن الوقف مؤسسة مالية قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية فقها وقانونا فذلك الذي حفزني إلى البحث في إدارة الوقف، ومدى استثماره وفق القواعد والضوابط التشريعية والتنظيمية.

وعليه تم طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر ومساهماتها في تحقيق التنمية الإقتصادية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار الوقفي الذي نركز فيه على مفهوم الوقف وأركانه وخصائصه كنظام قائم بذاته، وفي الفصل الثاني الآليات المعتمدة للاستثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، التقليدية منها والحديثة ودورها في التنمية الاقتصادية.

كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف لوقف وشروطه وتعريف الاستثمار وأنواع الاستثمار الوقفي وعلاقته بالوقف، وكذا المنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف ومدى نجاحتها في دعم وتشجيع الاستثمار الوقفي.

أما بخصوص الفرضيات فإن هذه الدراسة تقوم على جملة من النقاط المتمثلة فيما يلي:

ـ تعد الأساليب الحديثة للاستثمار الوقفي من أهم آليات استثمار الأموال الوقفية التي تضمن ديمومة الأوقاف وتحقيق التنمية الاقتصادية في آن واحد.

ـ تزخر الجزائر بالعديد من الأملاك الوقفية غير المستغلة، وذلك لضعف القوانين المتعلقة باستثمارها.

يمكن للقطاع الوقفي أن يساهم في الدفع بعجلة التنمية في جميع المجالات، مما يخفف العبء الميزانياتي على الدولة.

كما اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة نذكرها كما يلي:

ـ دراسة الباحثة أميرة مرابطي بعنوان: استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر مع استعراض تجارب رائدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة 08 ماي1945 قالمة، حيث عمدت الباحثة إلى إبراز الطرق والأساليب الخاصة باستثمار أموال الوقف، وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك نوعان من الصيغ لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، الأولى تشتمل على تلك الصيغ التقليدية التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف ذاتيا من فوائض ريعه، والثانية تشتمل على تلك الصيغ المستحدثة التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف بتمويل خارجي.

ـ دراسة مجموعة من الباحثين الأكاديميين، عبارة عن كتاب جماعي بعنوان " الاستثمار الوقفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر" الصادر عن مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية لجامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري، الجزائر ،سنة2024، حيث تناول الكتاب خمس (05) محاور حول الاستثمار الوقفي بداية من الاطار المفاهيمي للوقف إلى دور الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال النصوص التشريعية الحديثة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى وجوب النهوض بقطاع الأوقاف بحيث أن الخصائص المتنوعة للوقف تجعله أداة فعالة لتعزيز التنمية المستدامة من خلال استدامة الموارد المالية مثلا، كما يظهر أن هذا النوع من الاستثمار يمتلك إمكانيات هائلة للتأثير الإيجابي على الاقتصاد والمجتمع، ومع وجود الإطار القانوني والتنظيمي المناسب، يمكن للجزائر أن تستفيد بشكل كبير من تطوير استثماراتها الوقفية في مجالات مثل العقارات، والصناعات الحديثة، والتكنولوجيا،وغيرها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإستثمار الوقفي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار الوقفي.

أصبح موضوع الوقف يحظى باهتمام متزايد من قبل الباحثين في السنوات الأخيرة، إذ لم يعد ينظر إليه كأداة محصورة في خدمة المساجد والجوانب الدينية فقط، بل تجاوز ذلك ليشمل دوره الحيوي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، حيث بات يشكل ركيزة أساسية لتلبية احتياجات المجتمع في شتى الميادين.

ولتحقيق أقصى استفادة من هذا النظام وتفعيل دوره التنموي، برزت الحاجة إلى إنشاء كيانات مؤسسية وهيكلية تعنى بإدارة الأوقاف وتطويرها وفق أسس مدروسة، كما أصبح من الضروري وجود إطار قانوني وتنظيمي يضمن حسن تسيير الأوقاف واستثمارها بشكل مثمر.

وكون أن الباحث في الأوقاف ينبغي أن يلم بالمفاهيم الرئيسية للوقف، فقد اعتمدنا في هذا الفصل–الذي يعتبر مدخلا –، التطرق إلى ماهية الوقف من خلال تعريفه، خصائصه، أركانه وأنواعه، ثم نبحث في ماهية الاستثمار، مع دراسة التأصيل الشرعي للاستثمار الوقفي، حيث سنبين ضوابط ومعايير الاستثمار الوقفي باعتبار أن الوقف له خصوصية أثناء التصرف فيه يجب مراعاتها وعدم الخروج عليها.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية الوقف.

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار الوقفي.

المبحث الأول: ماهية الوقف.

اختلف مفهوم الوقف وتعددت تعريفاته بتعدد وجهات نظر الفقهاء، ولضبط مفهوم الوقف وجب عرض مجمل تعريفاته وبيان أنواعه وكذا تحديد خصائصه وأركانه، ومن أجل توضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الوقف حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف الوقف لغة، اصطلاحا، اقتصاديا وقانونا، وفي الفرع الثاني خصائص الوقف، أما المطلب الثاني يتعلق بأركان الوقف وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

يعتبر الوقف أحد الأنظمة المتداولة في الجانب الاقتصادي، حيث عرف العديد من المفاهيم المرتبطة به سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية وحتى القانونية والاقتصادية بعدما أصبح هذا التصرف التبرعي محل اهتمام العديد من الباحثين القانونيين والاقتصاديين.

ولمعرفة مفهومه بدقة وجب تعريفه لغة، وبيان معناه اصطلاحا وكذا تفسيره القانوني والاقتصادي (الفرع الأول)، ثم نبين خصائص الوقف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوقف.

لتحديد معنى الوقف بدقة لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي، إذ للوقف عدة مرادفات منها: الحبس والمنع والتسبيل، لذلك سنتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية في نقطة جزئية أولى، وفي نقطة ثانية للتعريف الاصطلاحي، كما نبين معناه الاقتصادي والقانوني.

01 ــ تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة مأخوذ من الفعل "وقَفَ"، ويعني: الحبس *والمنع*.

يقال: "وقفتُ الشيء" أي حبسته ومنعته من التصرف فيه.

ومنه قولهم: "وقف الأرض" أي حبسها وجعلها غير مملوكة لأحد بعده، بل موقوفة للمنفعة العامة أو الخاصة، ويقال وقفها على فلان أي حبسها عليه، وفي المعجم الوسيط " وقف الدار ونحوها أي حبسها في سبيل الله، وأحبس وحبس بمعنى واحد وهو المنع "[2]

" كما يعرف الوقف في اللغة بأنه السوار من عاج، وجمع أَوْقاف ووقوف عند الفقهاء: هو حبس العين على ملك الواقِف أو على ملك الله والتصدق بالمنفعة، ويقال للموقوف أيضا «وَقْفٌ» تسمية بالمصدر " [3]

كما يعبر عنه بالتسبيل والتحبيس يقال حبست الأرض ووقفتها، والتسبيل بمعنى ترك الشيء وجعله

---

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004 ، ص 1051.

[3] أميرة مرابطي، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر–مع استعراض تجارب رائدة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945قالمة، سنة 2024، ص 17

في سبيل الله، من وقف وقفا فقد زال ملكه عنه، وجمعه أوقاف أو وقوف، كما يدل على التأبيد، يقال" وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث" [4]

02 ــ تعريف الوقف اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعا لاختلافهم في تحديد شروطه وأركانه، ومن حيث لزومه أو عدم لزومه، ومن تلك التعريفات نذكر ما يلي:

أ ــ الوقف عند الحنفية:

اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تعريفهم للوقف على اتجاهين:

"الاتجاه الأول: تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف حيث عرفه بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة.

الاتجاه الثاني: تعريف الصاحبين[5] وقد عرفاه بأنه: "حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب" [6]

وعليه يمكننا القول إن ملك الواقف لا يزول عن الموقوف ويصح الرجوع عن الوقف، ويجوز بيعه، وإضافة جملة "صرف منفعتها على من أحب" يفيد جواز الوقف على النفس والأغنياء، ولقد نص الحنفية على جواز الوقف لهذين النوعين شريطة أن يجعل آخرهما انتفاعا به إلى جهة بر لا ينقطع.

---

[4] ابن منظور، لسان العرب، مجلد3 ، دار صادر، بيروت، لبنان سنة1984 ، ص 69.

[5] الصاحبان: هما: أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي، أخذ عن أبي حنيفة، تولى القضاء في عهد المهدي والهادي والرشيد، له (الخراج)، و(الأمالي والنوادر)، توفي سنة 192 هـ، أنظر(الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: محي الدين بن سالم القرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الجيزة، مصر، الطبعة3، سنة 1983، 61/2، و كتاب طبقات الفقهاء: الشيرازي: تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة 2، بيروت، لبنان، سنة 1981، ص 134، ومحمد بن الحسن الشيباني، ولد في واسط (العراق) سنة 132 هـ أخذ عن أبي حنيفة و أبي يوسف والتقى بالشافعي في بغداد ورحل إلى الإمام مالك ولازمه سنين، له (الجامع الكبير) و(الحجة على أهل المدينة)، توفي بالري سنة 189 هـ، أنظر:(شذرات الذهب :ابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط،، دار ابن كثير، الطبعة 01، ، دمشق، سوريا، سنة 1993، 321/1 والطبقات الكبرى: محمد بن سعد، دراسة وتحقيق محمد بن عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 01، سنة 1990، 336/7 .

[6] أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ط 01، الامانة العامة للأوقاف، الكويت سنة 2000، ص 25.

القول هنا يعكس مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان في مسألة الوقف، وفقا لهذا المذهب، يعتبر الوقف بمثابة العارية أو النذر، حيث إذا كان الموقوف عليه شخصا أو مجموعة أشخاص معينين يكون كالعارية أو النذر وهي عقد غير لازم فلا يكون واجبا لا من الناحية الدينية ولا من الناحية القضائية، أما إذا كان الوقف موجها إلى جهة خيرية عامة، فيعتبر كالنذر، وبالتالي يصبح التصدق بالمنفعة واجبا من الناحية الدينية، ولكنه ليس واجبا من الناحية القضائية.

ب ــ الوقف عند المالكية :

تكاد كلمة علماء المذهب المالكي تتفق على تعريف الوقف " كما عرفه إبن عرفة حيث يقول:

الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا " [7]

وعند تحليلنا لمفردات هذا التعريف نستخلص ما يلي:

ـ **"إعطاء منفعة"** هذا القيد وضع للتفريق بين الوقف والهبة؛ إذ أن الواهب يمنح الموهوب له عين الشيء نفسه، أي ذاته، بينما الواقف لا ينقل ملكية العين، وإنما يخصص فقط منافعها للغير دون التنازل عن الأصل.

ـ**" الشيء "** وإن كان اللفظ عاما في ظاهره، إلا أن المقصود منه قد تم تخصيصه بما ورد لاحقا في التعريف، وهو أن ملكية العين تبقى للواقف، فلا يفهم من العموم أن الملك يزول عنه بالكامل.

ـ **" مدة وجوده "** وضع هذا القيد ليفرق بين الوقف والإعارة، إذ أن المعير يملك الرجوع في العين المعارة متى شاء، بخلاف الوقف الذي يقتضي خروج العين عن تصرف المالك بشكل دائم، ما يدل على أن الوقف مؤبد لا يرجع فيه.

ـ **"لازما بقاؤه في ملك معطيه"** هذا القيد استخدم لاستثناء حالة العبد المخدوم، الذي قد يوهب لخدمة شخص معين مدة حياته، فإذا مات العبد قبل موت مخدومه، فلا يشترط أن يبقى في ملكه، إذ يمكن بيعه برضا الطرفين، مما يبين أن مثل هذه الحالة لا تدخل في حكم الوقف اللازم.

---

7 أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص 25.

ـ **" ولو تقديرا "** فالعبارة تحتمل معنيين: الأول أن المقصود بها رجوع الضمير إلى "الملك" بمعنى أن الوقف مشروط بتملك العين لاحقا، كما في قول الواقف: "إن ملكت دار فلان فهي حبس"، فيكون التقدير وقفا معلقا على التملك، والثاني أن يعود الضمير إلى "الإعطاء"، أي أن نية الوقف قائمة عند إعطاء المنفعة لا العين، فيفهم منه أن التبرع بالمنفعة هو المقصود، لا نقل الملكية.

ومن هذا التعريف نستنتج أن الواقف هنا يحدد أن العين الموقوفة لا يمكن التصرف فيها بأي شكل من أشكال البيع أو التمليك، بينما يتم التبرع بإيراداتها أو ريعها لصالح جهة خيرية بشكل إلزامي، ويظل الملكية الأصلية للواقف قائمة لفترة زمنية محددة، دون أن يكون هناك شرط لاستمرار الوقف بشكل دائم أو أبدي.

ج ــ الوقف عند الشافعية :

عرف الوقف عند الشافعية على أنه "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح " [8]

ومن خلال التفصيل في المفردات نستنتج أن:

ـ قوله " حبس" أي منع والمقصود هو منع التصرف في رقبة العين الموقوفة.

ـ قوله "مال" وهو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.

ـ قوله " يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه" قيد آخر احترز به عما لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه كالطعام والشراب.

ـ قوله "على مصرف مباح" قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة، كالوقف على الكنائس والمرتدين وغيرهم.

د ــ الوقف عند الحنابلة:

عرفه الحنابلة بأنه "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه

[8] إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة2001، ص20.

وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى"[9]

وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه عندما أصاب أرضا بخيبر فقال: "يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني؟

قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[10]

والمقصود من ذلك هو منع نقل ملكية العين لأي شخص، مع تخصيص منفعتها للتصدق بها على المحتاجين أو صرفها في وجوه الخير، غير أن بعض العلماء اشترطوا أن تخصص هذه المنفعة للأعمال الخيرية منذ بداية الوقف وحتى نهايته دون انقطاع.

من خلال تعريف الفقهاء الأربعة يتضح لنا أن الوقف لا يخرج عن كونه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والمحلات التجارية، والمساكن، والبساتين والأراضي ونحوها، والمراد بالمنفعة :الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة ونحوها.

فالوقف هو مصطلح فقهي إسلامي يستخدم للإشارة إلى نوع معين من الصدقات والتبرعات التي تتم على سبيل الخير والإحسان.

يتميز الوقف بأنه يشمل المساهمات المالية أو العقارية التي تحجز لأغراض خيرية واجتماعية معينة، وتستمر وتبقى مخصصة لهذه الأغراض على مر الزمن، وذلك لتحقيق فائدة مستدامة للمجتمع على مر الأجيال.

03 ــ التعريف الاقتصادي للوقف:

من الناحية الاقتصادية، يمكن تصوير الوقف على أنه إعادة توجيه الأموال بعيدا عن الاستهلاك المباشر، وتحويلها بدلا من ذلك إلى استثمار في أصول رأسمالية تنتج منافع وعائدات تستهلك في المستقبل، إنه بالفعل تلاقي بين مفهومي الادخار والاستثمار، حيث يتضمن الوقف خصما من

[9] أميرة مرابطي، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر–مع استعراض تجارب رائدة– ، مرجع سابق، ص 18.

[10] إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، مرجع سابق، ص 23.

الأموال التي كان بالإمكان للفرد الواقف أن ينفقها على الاستهلاك الحالي أو تحويلها إلى سلع استهلاكية في الوقت نفسه، يتم تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.

وكذلك عرفه صالح المالك: "الوقف من حيث مضمونه الاقتصادي هو ثروة إنتاجية من أجل التوظيف الاستثماري على سبيل الديمومة والاستمرارية، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، كما يحرم التعدي عليه، فهو ليس ملكا جامدا في الحاضر ولكنه استثمار تراكمي يزداد يوما بعد يوم" [11]

كما يعرف الوقف أيضا بأنه تحويل لجزء من الإيرادات والثروات الشخصية إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع و خدمات وعوائد لتلبية احتياجات فئات متعددة، تعزيز القدرات الإنتاجية الضرورية لنمو وتطوير القطاع التكافلي الخيري، والذي يعتبر أساسا للنظام الاقتصادي الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا السياق يتيح الوقف تحقيق حركة اقتصادية إيجابية للثروات والإيرادات، بهدف ضمان توزيع عادل وتوازني بين أفراد المجتمع وشرائحه المختلفة، بما في ذلك الأجيال المتعاقبة، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية.

04 ــ التعريف القانوني للوقف:

الجزائر استندت في تعريفها للوقف على أحكام الشريعة كغيرها من الدول الإسلامية، حيث جاء أول تعريف للوقف في المادة 213 من القانون رقم 84 –11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة حيث نصت على أن: "الوقف حبس المال عن التملك لأي

[11] مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر–حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي–أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2021/2020، ص04

شخص على وجه التأبيد والتصدق" [12]

والملاحظ أن المشرع الجزائري يقف عند رأي الحنفية في تعريف الوقف، إلا انه منع على أن تكون ملكية الوقف للواقف أو لأي شخص أخر كالموقوف عليهم، لكنه لم يوضح بصريح العبارة إلى من تعود هذه الملكية.

وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري وذلك بنصها: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[13]

بينما جاء قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، حيث عرف الوقف في المادة رقم 03 منه على أنه: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير " [14]

الفرع الثاني: خصائص الوقف.

للوقف جملة من الخصائص تميزه عن غيره من التصرفات القانونية، إذ هو عقد من عقود التبرع وله أثر في ملكية المال الموقوف، وأقر له المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية والتي تمثل قوته القانونية في تميزه كنظام قائم بذاته، ومنحه حماية قانونية جد معتبرة، وقد تميز بخصائص فريدة جعلته أداة فعّالة في دعم التعليم، والرعاية الصحية، والمشروعات الخيرية. وتبرز أهمية هذه الخصائص في ضمان ديمومة الأثر، وحماية المال الموقوف من الضياع، وتحقيق أقصى درجات النفع للمستفيدين، وستناولها ضمن النقاط التالية:

- الوقف عقد من عقود التبرع وله أثر في ملكية المال الموقوف:

---

[12] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 1984/06/12

[13] القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 1990/11/18

[14] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 يتعلق بالأوقاف، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 1991/05/08.

يتميز التصرف القانوني الذي ينشئ بموجبه الواقف وقفه كونه تصرفا تبرعي ينتج أثرا في ملكية الواقف للمال الموقوف.

الوقف من التصرفات التي تندرج ضمن الإنفاق التطوعي القائم على بذل المال دون مقابل، وذلك براً بالموقوف عليهم وابتغاءً لوجه الله عز وجل، إلا أن الوقف تصرف تبرعي من نوع خاص، كون انتقال حق الانتفاع بالعين الموقوفة من المتبرع (الواقف) لصالح الموقوف عليهم يكون دون انتقال أصل العين، الذي يبقى محبوسا عن التداول، أي خروج الملك الوقفي من يد الواقف بما يزيل كل سلطاته عليه.

إذا فإن الوقف عقد تبرعي تطوعي صادر عن إرادة منفردة وهي إرادة الواقف، تبعا لنص المادة 04 من القانون رقم 91-10 المؤرخ 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف السابق الذكر حيث جاء فيها: "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة ..."

02 -الوقف تصرف تبرعي ناقل لحق عيني من نوع خاص:

لهذه الخاصية أهمية بالغة وخطيرة في الوقت ذاته، لأن الوقف ينقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، وذلك برا بهم أو ابتغاء لوجه الله عز وجل، تبعا لنوع الوقف واشتراطات الواقف والتبرع من حيث أثره القانوني المباشر يفيد خروج المال الموقوف من ملك المتبرع، مما ينجم عنه زوال كل سلطاته على المال، وهو ما أكدته المادة 17 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم حيث جاء فيها: "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف..." ، فزوال حق ملكية الواقف للمال الموقوف لا يعني انتقالها إلى الموقوف عليه، بل إن محل التبرع هو منفعة المال الموقوف فقط، وتحبيس رقبة المال الموقوف، فهو يشبه " العارية " [15]

الدليل على ذلك ما ورد في المادة 03 من قانون الأوقاف التي تنص على أن: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة...، فالتصدق بالمنفعة يعني أن محل التبرع

[15] العارية: تبرع مؤقت بالمنفعة دون العين التي تبقى مملوكة للمعير كما يبقى الوقف ملكا للواقف .وبالرجوع إلى المادة 538 من القانون المدني نجدها تعرف العارية على أنها":عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال."

هو المنفعة، فأساس الوقف عند المشرع الجزائري التبرع، إذ أن الواقف يتبرع بمنافع الموقوف دون عينه، أي تبرع من نوع خاص،

03 -الوقف يتمتع بالحماية القانونية :

امتداد لما قيل في الشخصية المعنوية للوقف وباعتباره عقد تبرعي من نوع خاص، فإنه يتمتع بحماية قانونية متميزة وهذا حفاظ على حرمته وتتمثل هذه الحماية فيما يلي:

أ ــ الأملاك الوقفية لا تقبل التملك بالتقادم.

مثلما وضحنا سابقا أن الأعيان الوقفية لا تؤول إلى الموقوف عليهم ولا تبقى ملكا للواقف بل تبقى في حكم الله تعالى، وتطبيقا للقاعدة القانونية التي تقول بأن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم، فإن الأملاك الوقفية لا يمكن اكتسابها بالتقادم.

ب ــ الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز.

باعتبار أن الوقف يتمتع بشخصية معنوية قائمة بذاتها وانطلاقا من القاعدة العامة المتعارف عليها، والتي تقول إن الحجوز لا تكون إلا في أملاك المدين، وبما أن الوقف يخرج من يد الواقف ولا يؤول على الموقوف عليهم بل اعتبرها المشرع الجزائري ضمن النفع العام والتي يتمتع بالحماية القانونية فلا يجوز الحجز والتنفيذ عليه.

ج ــ الأملاك الوقفية معفاة من الضرائب والرسوم.

نظرا للهدف الخيري الذي يسعى الوقف إلى تحقيقه، فقد روعي من قبل المشرع الجزائري بإعفائه من سداد الضريبة ورسوم التسجيل والشهر العقاري المفروضة على غيره المتعلق بالأوقاف، على أنه من الأشخاص أو مجموعات الأموال، فقد نصت المادة 44 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف على أنه: " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير"

04 ــ الوقف اختياري:

ينبع الوقف من إرادة الواقف الحرة المخيرة لكونه ليس إنفاقا إجباريا بل تطوعيا، فهو ليس كالزكاة يؤديها المسلم جبرا فله أن يحبس من ماله الذي أنعمه الله عليه، وهذا يعكس كرم الواقف وجوده وزهده في الدنيا وإقباله على فعل الخيرات عن طيب نفس تقربا من الله سبحانه وتعالى.

05 ــ مرونة الوقف :

يتميز الوقف بالمرونة وعدم الجمود، إذ يسمح للواقف حبس أمواله حسب الضرورة والحاجة الملحة لتلبية حاجات أفراد المجتمع، مراعيا في ذلك أحوال المجتمع الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به.

06 ـــ اتساع وعاء الوقف:

يتسع وعاء الوقف حتى يشمل الوقف الخاص (الأهلي) المتمثل في حبس الواقف على نفسه وذريته، كما يشمل الوقف العام (الخيري) الذي يكون فيه الوقف على جهات البر والإحسان، كما توجد أوقاف تجمع بينهما – بين الوقف العام والوقف الخاص– أي ما يسمى بالوقف المشترك ليشمل الوقف على الذرية وجميع أنواع مجالات الخير الدينية والدنيوية من مساجد، مكتبات، مدارس، معاهد، جامعات، مستشفيات، مقابر ومؤسسات خيرية وغيرها.

المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه.

يعد الوقف من أعظم صور العمل الخيري في الإسلام، وقد نظمه الفقهاء تنظيما دقيقا يشمل أنواعه وأركانه، بما يضمن تحقق مقصوده واستمرارية نفعه، وتتنوع أنواع الوقف بحسب الجهة الموقوف عليها، أو طبيعة المال الموقوف، أو الغرض من الوقف، كما يقوم الوقف على أركان أساسية لا يصح إلا بها، تشمل الواقف والموقوف عليه والصيغة، وفهم هذه الأنواع والأركان يعد مدخلا أساسيا لفهم نظام الوقف وضمان تطبيقه الصحيح في الواقع المعاصر.

حيث نقوم بدراسة أنواع الوقف في (الفرع الأول)، وأركان الوقف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الوقف.

يعود تقسيم أملاك الوقف إلى عامة وخاصة استنادا إلى المرسوم رقم 64–283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 ، المتضمن الأملاك الحبسية العامة وذلك بموجب المادة 01 منه التي تنص على ما يلي:

" تنقسم الأملاك الحبسية أو الموقوفة إلى قسمين :الأحباس العامة والأحباس الخاصة (المعقبة). فالأحباس العمومية لا تقبل التفويت ولا تجري عليها المعاملات التجارية بناء على إرادة المحبس، ويخصص مدخولها، بصورة قطعية، لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي.

أما الأحباس الخاصة (المعقبة) فتشمل أملاكا يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين، وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف " [16]

كما نصت المادة 06 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأملاك الوقفية المعدل والمتمم على أنه " الوقف نوعان عام وخاص..."

وعلى هذا الأساس فأنواع الوقف هي الوقف العام والوقف الخاص، أضاف الفقه نوعا آخر وهو الوقف المشترك.

وعليه سنقوم بالتطرق إلى الوقف العام (أولا)، الوقف الخاص (ثانيا) ثم الوقف المشترك(ثالثا).

أولا: الوقف العام.

اختلفت التعريفات الفقهية حول الوقف العام، فهناك من ركز على خاصية التأبيد والأشخاص الذين رصد لهم المال الوقفي، حيث عرفه الدكتور محمد مصطفى شلبي " ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين "[17]

كما عرفه الدكتور ناصر الدين سعيدوني " بأنه الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسها " [18]

كما نصت المادة 2 من المرسوم رقم 64 – 283 السالف الذكر على أنه تعد أوقافا عمومية:

01: الأماكن التي تؤدى فيها الشعائر الدينية.

02: الأماكن التابعة لهذه الأماكن.

03: الأماكن المحبسة على الأماكن المذكورة.

04: الأوقاف الخاصة المعفية التي لا يعرف من حبست عليهم.

05: الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجر تفويتها ولا تخصيصها.

---

[16] المادة 01 من المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 1964/09/17، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، ج ر العدد 35، الصادرة بتاريخ 1964/09/25.

[17] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط 04، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة1982 ، ص 318.

[18] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، دون طبعة، المؤسسات الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة1986، ص 78

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 06 من قانون الأوقاف رقم 91-10 سالف الذكر التي عرفت الوقف العام على أنه " الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشاءه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات" [19]

ولقد حصرت المادة 08 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف السالف الذكر على أن الأوقاف العامة المصونة هي:

01- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

02- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو كانت بعيدة عنها.

03- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

04- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

05ـ الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار

05- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

06- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

07- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها، ولا الموقوف عليها متعارف عليها أنها وقف.

09 -الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة او المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وعند تحليلنا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تصنيف الأملاك العامة حسب معيار الجهات التي اعتاد الناس وقف أملاكهم عليها، أغفل عن كعيار النشاطات التي ترصد لأجلها، بالرغم من أن مفهوم الأوقاف العامة يشمل مفهوم واسع، أوسع مما احتوته المجموعة المذكورة في هذه المادة، ولقد انتبه المشرع بعد مرور سبعة (07) سنوات من صدور قانون

[19] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27، يتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

الأوقاف، إلى قصور هذه المادة عن جمع كل أنواع الأوقاف العامة، فحاول بعدها ضم أنواع أخرى تندرج ضمن الوقف العام والتي نصت عليه المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وهي كالآتي:

" المادة (06): في إطار أحكام المادة (08) من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المذكور أعلاه تعتبر من الأوقاف العامة:

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.
- الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المحسنين.
- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.
- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية"[20]

وهذا ما يؤكد عدم حصرية التعداد الوارد في قانون الأوقاف، باعتبار أن المشرع عدد أصنافا أخرى، إلا أنه ومما حرص المشرع على حصرها لن يجمع ويحصر صور الأوقاف العامة لتنوع النشاطات التي يؤديها الوقف.

وعليه فإن هذا التعداد جاء عاما مطلقا جامعا، وذلك لكثرة الأملاك الوقفية العامة خاصة أثناء الفترة الاستعمارية، لأن الوقف في تلك الفترة يشكل حيلة قانونية يستعملوها الأهالي في تلك الحقبة خوفا من الاستلاء على أملاكهم أو الحجز عليها من طرف الاستعمار.

ثانيا: الوقف الخاص.

يقصد بالوقف الخاص استحقاق ريعه ابتداء ثم لأولادهم فيما بعد ليعود بعد ذلك إلى جهة بر لا تنقطع حسب إرادة وشرط الواقف، ولقد عرفه الدكتور محمد مصطفى شبلي " ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحدا أو أكثر، وسواء كانوا معينين بالذات أو معينين بالوصف سواء كانوا أقارب أم لا، ثم بعد هؤلاء المعنين على جهة بر" [21]

---

[20] المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر العدد 90، الصادرة بتاريخ 1998/12/02.

[21] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والوقف، مرجع سابق، ص318 .

فالوقف الخاص أو الأهلي هو الوقف الذي يعود على الأولاد ثم الأحفاد والأقارب ومن بعدهم على الفقراء، يؤول الوقف الخاص في النهاية إلى المؤسسات الخيرية عندما لا يكون هناك مستحقين مباشرين.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوقف الخاص ضمن القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف السابق الذكر، في المادة 06 كما يلي:

" الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم" [22]

إلا أن الوقف الخاص لم يحض بنفس الأهمية نفسها التي أولاها المشرع الجزائري للوقف العام وذلك من خلال المواد القليلة التي تعالج الوقف الخاص في القانون رقم 91-10 المعدل بموجب القانون رقم 02-10 المتعلق بالأوقاف، الذي ألغى المواد المنظمة للوقف الخاص وأصبح خاضعا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، كما نصت عليه المادة رقم 2/1 " يخضع الوقف الخاص للإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما" [23]

إلا أن المشرع الجزائري لم يصدر أحكام تشريعية أو تنظيمية تنظم الوقف الخاص لحد الآن.

ثالثا: الوقف المشترك.

" يجمع بين الوقف العام والوقف الخاص، وهو ما كان فيه نصيب خيري عام ونصيب أهلي خاص لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأوقاف، ويتمثل في أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقرابة والأهل والذرية وعلى أغراض ذات مصلحة عامة في آن واحد " [24]

الفرع الثاني: أركان الوقف.

---

[22] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27، يتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

[23] القانون رقم 02-10 المؤرخ في 2002/12/14 يعدل ويتمم القانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، ج ر العدد 83 الصادرة بتاريخ 2002/12/14.

[24] نادية أركام، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2016، ص48-ص49

يقصد بالركن ما يتوقف عليه الشيء لوجوده، فأركان الشيء أجزاءه التي يرتكز عليها في قيام ماهيته، وعلى هذا الأساس حدد المشرع الجزائري أركان الوقف وذلك في القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم السالف الذكر، التي نصت مادته 09 على أن: "أركان الوقف هي: الوقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه ".

أولا: الواقف.

وهو الحابس لعينه، إما على ملكه، وإما على ملك الله أي المتبرع، ويشترط أن يكون أهلا للتبرع أي مالكا ملكا صحيحا للمال الذي يقفه، مختارا غير مكره، بالغا عاقلا، غير محجور عليه، ولو كان كافرا كما قال جمهور الفقهاء، إلا أن المالكية لم يجوزوا وقف الكافر.

كما جاء في كتاب حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية للكاتبين إسماعيل مومني وأمين عويسي، حيث عرف الواقف بأنه " هو صاحب المال الذي يصدر عنه فعل الوقف بإرادته لجهة من جهات الخير، أو الجماعة الذين حددهم وعينهم، ويشترط فيه: الأهلية الكاملة وملكية العين المراد وقفها " [25]

"هو الحابس للعين، أي المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها وبما أن الوقف من التبرعات، لذلك اشترط في الواقف أن يكون من أهل التبرعات بأن يكون بالغا حرا غير محجور عليه لسفه أو غفلة"[26]، وقد عرف الدكتور السنهوري الواقف على أنه الشخص الذي يصدر منه تصرف قانوني من جانبه أن يغير ملكية العقار الموقوف ويجعله غير مملوك لأحد من العباد وينشئ حقوق عينية فيه للموقوف عليهم.

بالرجوع إلى المادة 10 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بنصه " يشترط في الوقف لكي ليكون صحيحا ما يلي:

01 -أن يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.

---

[25] إسماعيل مومني وأمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1440هـ/ 2018 م، ص 25

[26] دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءاً على تجارب بعض الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجلفة، الجزائر، سنة 2020/2019، ص 06

02 –أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين.

03 –أن يكون متمتعا الأهلية واشترط المشرع الجزائري بلوغ الواقف سن الرشد وذلك في نص المادة 40من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 2005/06/20، يعدل ويتمم الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية" [27]

وسن الرشد 19 سنة كاملة الذي يشترط فيه أهلية التبرع.

كما جاء في المادة 30 من القانون رقم 91–10المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم على أن "وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميزا ولو أذن ذلك الوصي"

إذن لتحقق صحة الوقف لا بد أن تكون أهلية الأداء قد اكتملت لمباشرة كل أنواع التصرفات القانونية.

كما اشترطت المادة 31 من القانون رقم 91–10المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم على أن يكون الواقف عاقلا.

"لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرف يتوقف على أهلية التسيير أما صاحب الجنون المتقطع فإنه يصح أثناء إفاقته وتمام عقله، شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية".

ـ ألا يكون الواقف محجور عليه أو سفيها أو ذو غفلة أو مدينا، وكل تصرف يصدر منه يعتبر باطلا، وهذا ما أكدته المادة 10 الفقرة الثانية من قانون الأوقاف التي نصت على «... أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين».

ـ ألا يكون الواقف مريض مرض الموت، يقصد بوقف المريض مرض الموت هو المرض الذي يقوم بالإنسان فيعجزه عن مباشرة أعماله التي كان يزاولها حال صحته، وينتهي بالموت وفي هذه

[27] القانون رقم 05–10 المؤرخ في 2005/06/20، يعدل ويتمم الامر 57–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44 الصادرة في 2005/06/26

الحالة يكون تصرف الواقف قابل للإبطال لمصلحة الدائنين، وذلك باعتبار أن أداء الدين واجب، والوقف تبرع والواجب مقدم على التبرع وهذا طبقا لنص المادة 32 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم التي تنص على «يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه».

ثانيا: الموقوف عليه.

هو الجهة التي تستفيد من الوقف سواء أكان جهة قرابة كالفقراء والمساجد والمدارس أم معينا كشخص أو أشخاص بأعيانهم، وقد اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، فأجازه الحنفية والحنابلة ومنعه غيرهم.

ومن شروط الموقوف عليه " عدم المعصية فلا يصح الوقف عن مسلم لعمارة كنيسة أو خمارة أو دار بغاء، كما يشترط فيه التعيين حيث لا يصح الوقف على معدوم مثل مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له، كما يشترط فيه كذلك إمكان تمليكه، فلا يصح الوقف على ميت ولا على عبد ملوك له أو لغيره " [28]

كما نصت المادة 13 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم على أنه:

«الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية».

ثالثا: الموقوف.

هو الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف به وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالا بخلاف المطعوم.

" الموقوف: هو ما وقفه الواقف على شيء وهو محل الوقف الذي تترتب عليه أثاره الشرعية، ولكي يكون الموقوف معتبرا شرعا لابد أن تتوفر فيه عدة شروط هي:

ـ أن يكون مالا متقوما: لا يجوز وقف ما ليس من الأموال.

[28] عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص18

ـ أن يكون مملوكا: لا يصح وقف غير المملوك.

ـ أن يكون معلوما حين الوقف: لا يصح وقف الشيء المجهول.

ـ أن يكون مالا ثابتا بطبيعته " [29]

الوقف شأنه شأن باقي العقود الأخرى، يشترط توافر ركن المحل ويصطلح عليه في عقد الوقف "بالعين الموقوفة" أو الشيء الموقوف وهو كل ما يحبس عن التملك ويتصدق بمنفعته.

كما اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط لصحة المال الموقوف أوردها في نص المادة 11 من قانون الأوقاف رقم 91-10 سالف الذكر التي تنص على ما يلي: «يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة».

من خلال نص المادة يمكن تعداد الشروط على الشكل التالي:

أ ـ يشترط في الوقف أن يكون معلوما ومعينا تعنينا منافيا للجهالة:

يشترط في الوقف أن يكون معلوما طبقا لنص المادة 2/11 من القانون رقم 91-10 السالف الذكر التي تنص على: «ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا ... »

كما يجب أن يكون الوقف معينا وهذا طبقا لنص المادة 216 من قانون الأسرة السالف الذكر على أنه " يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا ... " أما التعيين فهو يختلف باختلاف محل الوقف ذاته، فإذا كان الشيء معين بالذات كأن يقول الواقف وقفت الدار أو الأرض الواقعة في المكان المعين، ففي هذه الحالة يجب تعيين المساحة وحدود، وكل البيانات المتعلقة بالعقار، أما إذا كان محل الوقف شيء ففي هذه الحالة يجب تحديد النوع، الجودة والمقدار".

ب ـ أن يكون المحل مشروعا:

يشترط في المحل أن يكون مشروعا، بمعنى أن يكون المال الموقوف مما يجوز التعامل فيه وهذه المسألة تطرح عندما يقف شخص أسهمه في شركة معينة على جهة البر، فإنه يشترط لصحة

[29] الطاهر برايك وبوجرادة نزيهة، الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2017، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سنة2017، ص75.

وقفه هذا أن تكون هذه الشركة تستعمل أموالها استعمالا جائزا شرعا، وليس قانونا.

ـ أن يكون محل الوقف مملوكا للواقف ملكية مطلقة:

اشترط المشرع الجزائري ضرورة ملكية الواقف للمال محل الوقف ملكية تامة، وعلى هذا الأساس فإن أي تصرفات سابق في المال الموقوف قبل انعقاد الوقف مثل الوعد بالبيع، يجعل الوقف قابل للإبطال إذا لم يتم الفسخ شرعا وقانونا.

رابعا: الصيغة.

وهي العبارة أو النية التي يُقرّ بها الشخص عندما يوقف شيئًا، وتعتبر مهمة جدًا لأنها تحدد هل الوقف صحيح أم لا.

" لا ينشأ الوقف إلا إذا وجد الواقف ولا يعلن الواقف عن إرادته بالسكوت فلا بد من صيغة للتعبير عن إرادته لإنشاء الوقف على أن يكون التعبير صراحة سواء باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة، كما يمكن أن يكون التعبير ضمنيا فالإرادة فيه لم تتخذ للتعبير عنها وسيلة موضوعية في ذاتها للكشف عنها وإن أمكن استنباطها من موقف يتخذه شخص فيرجع معه إرادته "[30].

ولهذا يشترط في الصيغة الشروط التالية:

01- أن تكون الصيغة تامة ومنجزة:

بمعنى أن تكون إرادة الواقف مفرغة في الصيغة الدالة تامة منجزة غير مبهمة أو غامضة، كأن يقول الواقف" لقد قررت وقف المحل لاستعماله كمدرسة قرآنية".

كما توجد الصيغة المعلقة أو المضافة إلى ما بعد الموت، كأن يقول: وقفت داري هذه على كذا بعد موتي وفي هذه الحالة يأخذ الوقف حكم الوصية.

02- ألا تكون الصيغة مقترنة بشرط باطل:

يشترط في الصيغة ألا تقترن بشرط باطل، فمثل هذه الشروط تعتبر ضارة بمحل الوقف، يلاحظ أن المشرع الجزائري بين الشرط الباطل والشرط الفاسد، فاقر بصحة الوقف وإسقاط الشرط، إذا

[30] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1994، ص85.

كانت هذه الشروط متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، طبقا لنص المادة 29 من قانون الأوقاف رقم 91-10 سالف الذكر التي تنص على أنه " لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف "

03- تأبيد الوقف:

يقصد بتأبيد الوقف استمراره قائما إلى الأبد على ألا تقترن الصيغة بما يدل على التأقيت، فالصيغة التي تفيد معنى التأبيد صراحة كأن يقول الواقف: وقفت منزلي على الفقراء ابتداء وانتهاء.
لقد نص المشرع صراحة على اشتراط وجوب اشتمال صيغة الوقف على معنى التأبيد وهذا من خلال المادة 03 من القانون رقم 91-10 التي تنص على أن " الوقف هو حبسا العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجوه البر والخير".

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار الوقفي وأهميته.

عمد علماء الاقتصاد والشريعة من خلال اجتهاداتهم أن يضعوا مجموعة من الضوابط والأحكام التي تحمي الأوقاف وفي نفس الوقت تسمح باستثمارها وتنميتها، فالوقف الذي يراد له البقاء الاستمرار، التنمية والتوسع، وتحقيق هذا غير ممكن إلا عن طريق الاستثمارات الناجحة، وإلا فإن المصاريف ونفقات الصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار وانطلاقا من هذا المبحث سنتعرف على مفهوم الاستثمار الوقفي (المطلب الأول) وضوابط ومعايير الاستثمار الوقفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي.

يلعب قطاع الأوقاف دورا لا يستهان به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة إذا أحسن استغلاله، فهو يصنف اقتصاديا بالقطاع الثالث المستقل عن القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ومع تطور المفاهيم الاقتصادية، برز ما يعرف بالاستثمار الوقفي، الذي يهدف إلى تنمية أموال الوقف من خلال توظيفها في مشاريع استثمارية تحقق عوائد مستمرة، توجه لخدمة مصارف الوقف، ومن هنا تبرز أهمية فهم مفهوم الاستثمار الوقفي.

وعليه سنقوم بتعريف الاستثمار الوقفي (الفرع الأول) ومشروعية الاستثمار الوقفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الوقفي.

قبل التطرق إلى الاستثمار الوقفي سنقوم بتعريف الاستثمار (أولا) ثم نبين مفهوم الاستثمار الوقفي (ثانيا) وبعدها نوضح طبيعة العلاقة بين الوقف والاستثمار (ثالثا).

أولا – تعريف الاستثمار:

من أجل معرفة معنى الاستثمار وجب علينا تعريفه لغة ثم اصطلاحا.

01 ـ تعريف الاستثمار لغة:

إن أصل كلمة الاستثمار في اللغة العربية يعنى بها ثَمَرَ الشجرُ ثمورا أي ظهر ثَمْرُه، والشيءُ نَضِجَ وكَمُلَ، ويقال ثَمُرَ مالُه كَثُرَ وله جَمَعَ الثَّمَرَ، ويقال أَثْمَرَ الشجرُ أي بَلَغَ أَوانَ الإثمار، استَثْمَر "المالَ :ثَمَّره.

" ويقال ثمر – بفتح الميم – الشجر ثمورا – أي أظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج، وكمل ويقال ـ ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي أتى نتيجته وأثمر ماله بضم اللام – أي أكثر، وأثمر القوم – أطعمهم الثمر ويقال استثمر المال وثمره بتشديد الميم أي استخدمه في الإنتاج" [31]

وفي معجم الوسيط: الاستثمار هو "استخدامُ الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية؛ وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات" [32]

ولفظ الاستثمار والتثمير لا يقتصران في المدلول اللغوي على الأموال فقط بل يشملان كل شيء له نفع وثمره، وكذا يشمل جميع أنواع المال المستفاد.

---

[31] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–دراسة مقارنة–، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2006/2005، ص75.

[32] الدكتور صالح ذهب، آليات استثمار الوقف في التنمية، الإصدار الأول، مطبعة الأمل المشرق، الوادي، الجزائر، سنة2022، ص47.

ومنه نستنتج أن كلمة استثمار مأخوذة من الثمر، وهو ما تنتجه الشجرة من فاكهة، وقد توسع العرب في استعمالها لتدل على كل ما ينتج ويثمر نفعا، سواء كان مالا، أو ولدا، أو علما.

و" استثمر" على وزن استفعل، وهو من أوزان الطلب، فيكون المعنى: طلب الثمر أو السعي للحصول على النماء والربح، ومن هنا أصبح مصطلح الاستثمار يُستخدم للدلالة على السعي لزيادة المال أو تحقيق فائدة من مورد معين، سواء كان ذلك في الزراعة، التجارة، التعليم، أو غيرها.

02 ـ تعريف الاستثمار اصطلاحا:

يعرف الاستثمار اصطلاحا على أنه توظيف الأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل، كما ورد كذلك أن " لفظ الاستثمار لفظ حديث فلم يرد في أقوال الفقهاء، إلا أن بعضهم ذكر ألفاظ متقاربة مثل لفظ " التثمير" عندما عرفوا الرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك رحمه الله الرشد تثمير المال وإصلاحه، حيث نقل ابن رشد عن مالك قوله: الرشد تثمير المال وإصلاحه، والمعنى هنا يقصد به الاستثمار" [33]

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الاستثمار بأنه: " طلب تنمية المال وتكثيره، على الوجه المشروع، كما عرف أيضا على أنه: الإنفاق الذي يبذل في تنمية الموارد المادية بهدف خلق تكوينات رأسمالية جديدة وزيادة الطاقة الإنتاجية.

ونلاحظ هنا أن الاستثمار هو عملية تهدف إلى إيجاد أو تملّك أصول تستخدم لتحقيق منافع مستقبلية، سواء كانت مالية أو عينية، ويتضمن الاستثمار جانبين مترابطين: الأول هو إنشاء أو اقتناء أصل يضاف إلى الموجودات الإنتاجية، كأن يبنى وقف أو يشترى عقار بهدف الانتفاع به لاحقا، والثاني هو تشغيل هذا الأصل واستغلاله بطريقة تدر عائدا أو تحقق هدفا محددا، وبذلك يشمل الاستثمار كلا من مرحلة التأسيس أو التكوين، ومرحلة الاستفادة والتشغيل.

---

[33] قشيوش عمر، أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)، أطروحة الدكتوراه تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017-2018، ص 23.

03 ـ تعريف الاستثمار اقتصاديا:

هو توجيه الأموال المتاحة من أجل الحصول على أصول مالية، أي زيادة أو إضافة جديدة في الثروة، كإقامة المباني والمصانع وغيرها من المشاريع التي تشكل رصيدا اقتصاديا للبلد، فهو إضافة جديدة للأموال الإنتاجية الموجودة بقصد زيادة الناتج في المدة الزمنية القادمة.

كما يعرفه الاقتصاديون بأنه:" الإنفاق على الأصول المعمرة التي تعمل على زيادة المقدرة على إنتاج المنتجات في المستقبل، وخلق منافع للمستهلك المسلم طبقاً لقيمه وأهدافه الإسلامية "[34]

كما يعرف كذلك بأنه تخصيص الموارد الحالية (كالمال أو الوقت أو الجهد) من أجل إنتاج أو الحصول على عوائد مستقبلية .مثلا، شراء آلات جديدة لمصنع أو تمويل مشروع تجاري، هذا ما يُسهم في زيادة الإنتاج والدخل وبالتالي في نمو الاقتصاد.

04-تعريف الاستثمار تشريعيا:

لقد عرفه المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 08/20/ 2003 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي نصت عليه المادة الثانية كما يلي:

" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

01 ـ إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة،

02 ـ المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

03 ـ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية "[35]

كما حصر القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار بعض الاستثمارات المنجزة، حيث نصت مادته الرابعة على ما يلي:

" تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:

---

[34] مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر-حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي-، مرجع سابق، ص68.

[35] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

ـ اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

ـ المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.

ـ نقل أنشطة من الخارج" [36]

كما يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار، وحقوق المستثمرين، والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين كما جاءت في مادته الأولى.

وعليه يمكننا نستنتج أن هذا القانون يعتبر خطوة هامة نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، من خلال توفير بيئة قانونية وتشريعية تشجع على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتعزز من التنمية الاقتصادية المستدامة.

ثانيا – تعريف الاستثمار الوقفي:

لقد عرف الاستثمار الوقفي العديد من المفاهيم المرتبطة به سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية وحتى القانونية والاقتصادية، وذلك بعدما أصبح هذا الوقف محل اهتمام العديد من الباحثين.

ويقصد به: استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقف عليها، أو انه استغلاله أو استعماله بطريقة تحقق أكبر عائد مالي ممكن للوقف، بحيث يستفيد منه الوقف والواقف والموقوف عليهم أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرف جزء منه على جهات الخير الموقوف عليها، ويؤمن الجزء الأخر لعمارة الأصل، أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء مع سلامة المال على عين الوقف، لأن المحافظة على الأصل مقدم على الفرع وهو الثمرة.

" كما قد أكد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بأن: " المقصود باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية

[36] القانون رقم 22 -18 المؤرخ في 2022/0/24 المتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 2022/07/28.

مباحة شرعا، كما يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه، وأنه يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها" [37]

وهو أيضا كل "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا" [38]

فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بهدف تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت.

ومن الملاحظ نجد أن كلا من الوقف والاستثمار متكاملان، بحيث أن كلا منهما يوجهان نحو تحقيق منافع اقتصادية ذات علاقة بالتنمية، وعليه فإن الغاية من الاستثمار هو تحقيق منافع مالية كبيرة للمؤسسة الوقفية وتنمية وتثمير رأس المال من خلال القيام بمختلف المشاريع التنموية، أما الوقف يهدف لتكوين رأس المال وتوظيفه في الصناعات والمشاريع التي تدر الربح والعائد الأمثل على المؤسسة الوقفية، والجهة الموقوف عليها تبعا لذلك، وهذا ما يتفق مع تعريف الوقف" حبس الأصل وتسبيل الثمرة ".

ثالثا ـ علاقة الوقف بالاستثمار.

علاقة الوقف بالاستثمار علاقة وثيقة، حيث يعتبر الوقف أحد أدوات الاستثمار الاجتماعي والتنمية المستدامة في الإسلام، لكن بطريقة مميزة تراعي الجانب الشرعي والخيري.

" وفي إطار استثمار الوقف من أجل الاستمرارية، يكمن التوافق مع مبدأ شرعيته، والسعي لتحقيق أهدافه وغاياته من خلال توجيه الريع للمستفيدين الموقوف عليهم، مع الحفاظ على استمرارية هذا

---

[37] مريم كفي، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر–حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي–مرجع سابق، ص 69

[38] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الأوقاف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر سنة 2003–2004، ص 77.

الدعم للأجيال القادمة، ومن هذا المنطلق يأتي البحث الاقتصادي في توجيه أموال الأوقاف واستثمارها بأفضل الوسائل والإجراءات الآمنة لتحقيق أقصى فوائد وعائدات من الأموال المخصصة، مع الحرص على تجنب التعثرات التي قد تؤدي إلى تعطيل الريع وفقدان المبرر لوجود الوقف "[39]

يعد البحث الاقتصادي أداة رئيسية في تطوير وتنمية الأوقاف، من خلال استكشاف وتطبيق أفضل الوسائل الاستثمارية والإدارية، لضمان استدامة الوقف وتحقيق أقصى عوائد ممكنة دون المساس بأصل المال الموقوف، وعليه سنبين العلاقة بينهما من خلال النقاط التالية:

01- الوقف كأصل غير قابل للتصرف:

الأصل الموقوف (مثل أرض أو عقار) لا يباع ولا يورث، بل يحفظ وتستخدم منافعه لأغراض خيرية، وهذا ما يشبه الاستثمار من حيث الحفاظ على رأس المال وتوليد عائد مستمر منه.

02- استثمار أموال الوقف:

يجوز شرعا استثمار أموال الوقف (مثل تأجير العقار الموقوف أو توظيف المال في مشاريع مباحة) لزيادة العائد وتوسيع أثره.

فبذلك يصبح الوقف أداة استثمارية تحقق عوائد تستخدم في الإنفاق على التعليم، الصحة، الفقراء، وغيرها من أوجه البر.

03- الوقف التنموي:

مفهوم حديث يجمع بين فكرة الوقف والاستثمار، حيث ينشأ مشروع وقفي (مثل مستشفى أو مدرسة) وتدار بأسلوب اقتصادي لتحقيق دخل يعاد ضخه في العمل الخيري، بحيث يخصص ريعه لتمويل مشاريع تنموية تهدف إلى تحسين حياة الأفراد والمجتمعات بشكل مستدام.

هذا النوع يعزز الاستدامة المالية ويشبه استثمارا طويل الأجل لصالح المجتمع.

---

[39] أميرة مرابطي، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر–مع استعراض تجارب رائدة–مرجع سابق، ص52

04- ***الاستدامة:***

الوقف والاستثمار كلاهما يقوم على فكرة الاستمرارية وعدم الاستهلاك الفوري للأصل، كما أن الوقف يضمن الاستمرارية في النفع الخيري، والاستثمار يضمن الاستمرارية في الربح.

05- الاعتماد على الأصول:

كلاهما يعتمد على وجود أصل مالي أو عيني يتم تشغيله مثل العقارات، الأسهم، المشاريع...إلخ.

06- تحقيق أثر اقتصادي واجتماعي.

- الاستثمار يخلق وظائف ويدعم الاقتصاد.
- الوقف يساهم في التنمية المستدامة من خلال تمويل التعليم، الصحة، والرعاية الاجتماعية.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الوقفي ودليل مشروعيته.

يعتبر الاستثمار الوقفي ذو أهمية كبيرة في تنمية الاقتصاد الوطني، كما أنه يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة وبعض النصوص القانونية التي تجيز الاستثمار في الوقف، وسنتطرق (أولا) إلى أهمية الاستثمار الوقفي و(ثانيا) دليل مشروعيته.

أولا ـ أهمية الاستثمار الوقفي:

" إن الوقف الذي من مقاصده الاستمرار والتأبيد، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، هذا لأن المصاريف والنفقات التي تنفق على الأملاك العقارية الموقوفة لصيانتها قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المدروس"[40] ، لأن الغاية من إنشاء الوقف هو توفير مصدر دائم من الدخل يخصص للأغراض التي تم الوقف من أجلها، لذلك يعتبر استثمار أموال الوقف أمرا في غاية الأهمية، حيث يسهم في تحقيق هذا الهدف، فضلا

[40] ربيعة أنجشايري، استثمار العقار الوقفي بين الضوابط الشرعية والضرورة الاقتصادية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2-لونيسي علي، العدد الأول، جانفي 2017، ص 154.

عن تقليل الأعباء المالية التي تتحملها الحكومات عندما تستخدم عوائد الاستثمار لدعم مشاريع التنمية الاجتماعية، كما أن استثمار أموال الوقف يساعد في إنشاء كيانات اقتصادية غير ربحية، مما يعزز جهود التنمية المستدامة بشكل مباشر وغير مباشر، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات.

تتجلى أهمية الاستثمار الوقفي في الجزائر إلى:

01- ***تحقيق منافع اقتصادية ومالية*** :

نظرا لتشعب وتطور عمليات الاستثمار كان لزاما على المؤسسات الوقفية الاحتكاك بمختلف المؤسسات الاستثمارية ومن ثم إقامة مشاريع استثمارية مشتركة معها، وخاصة تلك المؤسسات التي تحتكر الجانب التكنولوجي، ولها رؤوس أموال ضخمة، وهذا من شأنه أن يساهم في تحقيق دعم غير مباشر للاقتصاد الوطني، ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والمحافظة على نماء الأصول الوقفية، من خلال إقرار جملة من التدابير من شأنها الحفاظ على مال الوقف، على اعتبار أن هذا الأخير من المقاصد الشرعية، والعمل على جعل كل التصرفات الماسة بهذا المقصد، والتي تحول دونه، محرمة في نظر الشرع الإسلامي، ومعاقب عليها في إطار القانون.

02- تنشيط حركة التداول الاقتصادي:

"يهدف الاستثمار لإدخال المال الوقفي في حركة التداول الاقتصادي، وهذا من شأنه تنويع الاستثمارات ويسهم في خلق الثروة، فضلا عن أنه يلعب دورا جوهريا في زيادة تراكم الرأسمال للوقف، وذلك من خلال الأرباح التي ستضاف سنويا إلى أموال الوقف، ومن ثم زيادة أموال الوقف"[41]

03- الاستثمار الوقفي يدعم التنمية:

تعتبر استثمارات الوقف من العوامل الداعمة للحركة التنموية، حيث يتم توجيهها عادة نحو القطاعات الإنتاجية مثل العقارات والزراعة والتجارة والصناعة، إن الاستثمار في هذه القطاعات

[41] بن لشهب أسماء وآخرون، الاستثمار الوقفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، دون طبعة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، سنة 2024، ص 159

يسهم في زيادة الطلب على العمالة، مما يؤدي بدوره إلى رفع مستويات الدخول، ومع زيادة الدخول يتنامى الطلب على السلع والخدمات، مما يعزز عمليات الإنتاج ويعيد استثمار أموال الوقف، وبالتالي يدعم الحركة التنموية بشكل فعال.

04- المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية:

يساهم الاستثمار الوقفي كذلك في معالجة العديد من المشكلات والأزمات الاجتماعية، كالحد من البطالة من خلال تحويل البطالين ذوي التأهيل العلمي أو المهني إلى أصحاب مشاريع، ومن ثم خلق مناصب عمل جديدة مما يساهم في توظيف يد عاملة جديدة.

05- الحد من ظاهرة الأمية:

كما يساهم الاستثمار الوقفي أيضا في الحد من ظاهرة الأمية من خلال الإسهام في تشيد مراكز البحث والمدارس والجامعات والمساجد والمدارس القرآنية.

وفي الأخير يمكننا القول إن الاستثمار الوقفي ليس مجرد وسيلة لزيادة الأموال، بل هو أداة استراتيجية لخلق تأثير اجتماعي واقتصادي طويل الأمد يعود بالنفع على المجتمع ككل.

ثانيا- دليل مشروعية الاستثمار الوقفي.

يعد الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية فرض كفاية على المسلمين، فإن تخلت عنه الأمة بأسرها، فإنها تعد مقصرة في أداء هذا الواجب الجماعي، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في النصوص الشرعية التي أبرزت الدور الحيوي للمال في حياة الأفراد والمجتمعات، ودعت إلى توجيهه نحو ما ينفع ويدر الخير على الأمة بأكملها وخير دليل على مشروعيته الكتاب والسنة والقياس الذي جاء به العلماء والفقهاء.

"إن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها وتجسيد مقصد التأبيد، حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف ..."[42].

01 ـ الأدلة من القرآن الكريم:

[42] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة 2011، ص30.

كما أشرنا سابقا، يعتبر الوقف من أعمال الصدقة التطوعية، وقد جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تشجع على الإنفاق في سبيل الله، وتحث على المبادرة إلى فعل الخير وأعمال البر والإحسان، ومن بين هذه الآيات نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

قوله تعالى"﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾سورة النساء، الآية 05 " [43]

"فمن بين التفاسير التي وردت بخصوص هذه الآية الكريمة ما ورد في كتاب مفاتيح الغيب على أن هذه الآية القرآنية خطاب الآباء فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما في ذلك... ، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في ألا يضيع ولا يهلك، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويهلكها" [44]

هذه الآية تتعلق بحقوق الأطفال أو من يمكن أن يكونوا "سفهاء" بمعنى أنهم غير قادرين على إدارة أموالهم بحكمة، وتنظم كيفية التعامل مع أموالهم وفي تفسير الآية، يمكننا ملاحظة عدة جوانب:

أ- السفهاء في سياق هذه الآية:

هم الأشخاص الذين لا يملكون القدرة على التصرف في الأموال بحكمة، مثل الأطفال أو الضعفاء العقليين، وهذه دعوة إلى أولياء الأمور (كالآباء) الذين يملكون المال نيابة عن أولادهم أو الذين يتصرفون في الأموال بالنيابة عن هؤلاء الأفراد.

ب- تحذير من تبديد الأموال :

الآية تنهى الآباء عن إعطاء أموال أولادهم السفهاء إليهم بشكل مفرط أو دون مراقبة، لأنهم قد

---

[43] سورة النساء، الآية 05.

[44] أمينة عبيشات وعماري إبراهيم، الأساليب الحديثة في استثمار الاوقاف في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 21، جانفي 2019، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 102

يسيئون استخدامها أو يبددونها، كما أن الآية تشير إلى أنه يجب على الأولياء أن يعتنوا بأموال هؤلاء السفهاء ويحفظوها لهم حتى يصلوا إلى مرحلة من النضج والقدرة على التصرف في أموالهم.

ج- المال كقيمة اجتماعية :

كما جاء في تفسير "مفاتيح الغيب"، المال ليس فقط ملكاً لصاحبه، بل هو جزء من النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعود بالنفع على الأمة ككل، فالمال الذي يمتلكه الأفراد لا يقتصر فائدته عليهم فقط، بل يعود بالنفع على المجتمع من خلال الإنفاق، الاستثمار، والإنتاج، وهذا هو السبب في أن الله سبحانه وتعالى ينبه على أن الأموال التي لدى الأفراد، في النهاية، هي جزء من الثروة العامة التي تسهم في رفاه الجميع.

د- أهمية الرعاية المالية :

من خلال تفسير الآية، يتضح أن الله تعالى يوجه الإنسان للحفاظ على الثروة، وعدم إهدارها، وذلك حفاظاً على مصلحة الأمة بأسرها، وهذا يعكس المفهوم القرآني الشامل الذي يربط بين الفرد والمجتمع ويؤكد على المسؤولية الاجتماعية، حيث أن تصرفات الأفراد المالية تؤثر على الحالة الاقتصادية للمجتمع بشكل عام.

هـ- التوازن بين حقوق الفرد وواجباته :

الآية تدعو إلى موازنة الحقوق الفردية مع الواجبات الاجتماعية، ويجب على الفرد أن يلتزم بالتعامل مع الأموال بحذر ومسؤولية، ويجب أن يُنفق المال بشكل يعود بالنفع على المجتمع، سواء عن طريق الاستثمار أو التبرعات أو المصروفات الأخرى التي تساهم في رفاهية الجميع. وبالتالي يمكننا فهم هذه الآية على أنها دعوة للعدالة الاجتماعية وتنظيم الأموال بطريقة تضمن عدم تبديدها وتضمن الحفاظ عليها للأجيال القادمة عن طريق الاستثمار فيها بالطرق المشروعة.

02 ــ الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده، كانوا يعتنون باستثمار أموال الصدقة وعدم توزيعها فورًا، بل كانوا يعملون على تنميتها، فقد كانوا يخصصون لها مناطق رعوية تعرف بالحمى، تستخدم لحفظ ماشية الصدقة ورعيها والاستفادة من ألبانها وتكاثرها، في إشارة واضحة إلى حرصهم على استثمار أموال الصدقة وتنميتها قبل توزيعها على مستحقيها، ويعلق الحافظ ابن حجر رحمه الله على ذلك بقوله: " والمقصود بالحمى هو منع الرعي في أرض مباحة، فيجعلها الإمام مخصصة لرعي بهائم الصدقة مثلا ."

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن تثمير وتنمية أموال اليتامى " الذي يحث فيه المسلمين على ضرورة تنمية وتثمير أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، وهذا حديث صريح يدفع المسلم إلى ضرورة إدخال ماله في الدورة الاقتصادية، وعدم اكتنازه حتى لا يكون سببا من أسباب الركود الاقتصادي " [45]

ـ ووجه الدلالة: " أنه إذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص وأضيق نطاقا من الأوقاف، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف ولاسيما الموقوفة على جهات البر المختلفة كالمدارس والمستشفيات"[46].

03ـ الأدلة من القياس:

مشروعية استثمار الوقف بالقياس على مال اليتيم:

استدل العلماء على مشروعية استثمار الوقف وتنميته بدليل القياس، فكما أُبيح لوكيل اليتيم أن يستثمر ماله ويحافظ عليه من الضياع، قاسوا عليه الوقف، لأن كليهما مال محفوظ لجهة لا تملك التصرف في أصله، وتحقيق مصلحة الوقف يكون في تنميته وزيادة ريعه، لا في تجميده أو تركه يضيع ، وهذا ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، وهي إحدى الكليات الخمس التي جاء الإسلام بصيانتها (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، " فهذا عمر بن الخطاب

---

[45] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، نفس المرجع، ص 69.

[46] بن لشهب أسماء وآخرون، الاستثمار الوقفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 159.

يقول في شأن تنمية مال اليتيم: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ »، فكذلك الوقف فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن وقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع "[47]

وعليه نلاحظ أن القياس الفقهي أوجد الدليل على جواز استثمار أموال الوقف، وذلك من خلال تشبيه أموال الوقف بأموال اليتامى حيث يرى الفقهاء أن:

أموال اليتامى يجوز – بل قد يجب – استثمارها من قبل الولي، لما فيه من تنميتها وحمايتها من النفاد بسبب الصدقة أو الإنفاق غير المجدي، وقد استندوا في ذلك إلى نصوص شرعية تحث على التجارة بأموال اليتامى وبالتالي، فإن استثمار أموال الوقف يُقاس على أموال اليتامى، باعتبار أن كلا المالين ليس ملكا للمتصرف به أي أنهما مال للغير، والتصرف فيهما يشترط أن يكون للمصلحة.

المطلب الثاني: ضوابط ومعايير الاستثمار الوقفي.

يقصد بالضوابط: الشروط والأصول التي وضعها الفقهاء لتنظيم عملية استثمار الوقف، ونظرا لخطورة الأموال الوقفية فقد تم إقرار مجموعة من الضوابط من شأنها ترشيد وعقلنه عملية الاستثمار الوقفي، كما توجد بعض المعايير الواجب الالتزام بها لضمان سلامة الأموال الموقوفة والحفاظ عليها، وسنتطرق في الفرع الأول إلى ضوابط الاستثمار الوقفي وفي الفرع الثاني إلى معايير الاستثمار الوقفي.

الفرع الأول: ضوابط الاستثمار الوقفي.

ترتكز عملية استثمار الأموال الوقفية على مجموعة من الضوابط لضمان سلامة استثمارها من الناحية الشرعية، وإعطاء المشاريع الوقفية المستثمرة فرص أكثر للنجاح والتطور، والتي قسمنها

[47] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الأوقاف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، مرجع سابق، ص 68.

إلى قسمين (أولا) الضوابط المتعلقة بالاستثمار الوقفي (ثانيا) الضوابط المتعلقة باستثمار المال الوقفي.

أولا -الضوابط المتعلقة بالاستثمار الوقفي.

الاستثمار الوقفي يخضع لجملة من الضوابط الشرعية والإدارية التي تهدف إلى الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق مقصوده الشرعي والاجتماعي، بحيث تُعتبر ضرورية لضمان أن يتم توظيف أموال الوقف بما يحقق المصلحة العامة بدون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو تعريض المال الوقفي للضياع.

حتى تنجح عملية الاستثمار وتصل إلى مبتغاها لابد أن تكون في إطار قانوني، وتتجلى هذه الضوابط فيما يلي:

01- ضابط المشروعية:

" يشترط في محل الوقف أن يكون مشروعا، فالقاعدة المتعارف عليها عند فقهاء الشريعة الإسلامية لا تبرع ولا صدقة بعين محرمة شرعا، وتنص المادة11 /2 من قانون الأوقاف، المعدل والمتمم إلى شرط المشروعية للمال الموقوف: «...ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا» "[48]

و من المتفق عليه أنه عند الحديث عن الاستثمار الوقفي لا يمكن إغفال الاعتبارات والضوابط الشرعية المستنبطة من الشريعة الاسلامية، وعليه يتعين أن يكون رأس المال المستعمل في النشاط الاستثماري المتعلق بالوقف ذا خلفية مشروعة أي" حلال"، ومن ثم وجب البحث عن أصل ومورد الأموال المستثمرة، فإذا تبين أن مرجع هذه الأموال من طرق غير مشروعة، كان على السلطة الوقفية عدم منح الوقف للمستثمر الذي يقدم هذه الأموال، ذلك أن الوقف يعتبر من الصدقات الجارية، وتبعا لذلك يتعين أن يكون المال المتعلق باستثماره من قبيل الأموال المشروعة.

02- ضابط توجيه الاستثمار الوقفي إلى تحقيق متطلبات المجتمع الضرورية:

[48] أركام نادية، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 189.

ذلك أن المجتمعات تقدم الضروريات على الحاجيات والكماليات، وعليه فإنه يتعين توجيه الاستثمارات الوقفية بما يحقق الضروريات المجتمعية كإنشاء المستشفيات، الجامعات، والمدارس ... إلخ.

03- ضابط توزيع عائد الاستثمار الوقفي على أساس الغنم بالغرم:

ويقصد بهذه القاعدة أن تحمل التكاليف والخسارة من الشيء، تكون على من ينتفع به شرعا، أي من ينال نفع الشيء يجب أن يتحمل ضرره، وعليه يتعين أن يقسم عائد الاستثمار الوقفي على أساس الغنم الذي يحققه المستثمر المستفيد من الوقف، فالسلطة الوقفية تأخذ المزايا مع الأرباح مع مراعاة حالات اليسر والعسر التي تلحق المستثمر المستفيد.

04- ضابط التوازن والحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية:

ويقصد به المحافظة على الأموال الوقفية أي تجنب تعريض الأموال الوقفية للمخاطر العالية، وذلك من خلال " الاجتهاد في اختيار صيغ الاستثمار الملائمة التي تجنبه المخاطر وبما يحقق مصالح الوقف "[49]

05- ضابط التخطيط الأمثل لاستغلال الأوقاف:

بحيث أن كل أمر يسعى لتحقيق النجاح من وراءه يلزمه بالضرورة التخطيط له، والاجتهاد وبذل كل الأسباب لتحقيق النجاح، وعليه فإن السلطة الوقفية ووكيل الأوقاف تحت إشراف الديوان المحلي للأوقاف والزكاة، تقوم بعمليات استشرافية مستقبلية، وذلك من أجل تحسين التسيير الوقفي، والاعتماد على بدائل استثمارية من خلالها يتم الرقي بالعمل الوقفي، كما يمكن أن يقوم بهذه العملية المؤسسات الاستشرافية الوطنية المكلفة بالتخطيط.

06- ضابط المتابعة الدائمة :

ويقصد بذلك أن تقوم الجهة المستثمرة لأموال الوقف بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من

[49] الدكتور صالح ذهب، آليات استثمار الوقف في التنمية، مرجع سابق، ص 64.

أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات وأسبابها وعلاجها أولا بأول.

07- ضابط مراعاة الأولويات :

ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات السامية والضروريات، وذلك حسب احتياجات المجتمع والمنافع التي سوف تعود على الوقف والموقوف عليهم.

ثانيا-الضوابط المتعلقة باستثمار المال الوقفي.

أغلب الصور التي وردت كان الاتجاه فيها القائل بجواز الاستثمار بارزا وجليا، وهذا لا يعني القول بجواز الاستثمار على الإطلاق ومن دون ضوابط، ومن تلك الضوابط الدقيقة المتعلقة بالاستثمار المال الوقفي نذكر ما يلي:

01- الضابط المتعلق بالعين الموقوفة :

يتعين لإدخال العين الموقوفة في الحركة الاستثمارية أن تكون قادرة على إدرار المنافع للجهة الموقوف عليها والمستثمر المستفيد على السواء، فإذا لم تكن كذلك فقد خول القانون صيغ استثمارية أخرى، من خلالها يستديم العمل الوقفي، بحيث يجوز استبدالها حال تعطل منافعها بعين أخرى قادرة على إدرار المنافع حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار القدرة الاقتصادية للعين الموقوفة في خلق الثروة، وتحقيق الإنتاجية بما يسهم في الرقي الاقتصادي، وانتفاع جهات البر الموقوف عليها.

02- الضابط المتعلق بجهة البر الموقوف عليها:

تعتبر جهة الموقوف عليها، محور الاهتمام في عملية الاستثمار الواردة على الوقف العام، ذلك أن الهدف من الاستثمار هو صرف الغلال على هذه الجهة التي تم الوقف على أساسها في الابتداء، ومن ثمة يتعين مراعاة الجانب الإيجابي في عملية الاستثمار الوقفي، وبما يعود بالنفع على أوجه البر.

" إذا كان الموقوف عليهم معينين، ويمكن حصرهم ومعرفتهم، فإن التولية تكون لهم، باعتبارهم

المستحقين لمنافع العين الموقوفة، فكان نظره إليهم كملكهم المطلق" [50]

03- ضوابط استثمار المال الموقوف المتعلقة بالواقف:

تحكم عملية الاستثمار الوقفي ضوابط شرعية وقانونية متعددة خاصة ما تعلق منها بالالتزام بشروط الواقف المنصوص عليها في وثيقة الوقف، فهي تعتبر بمثابة قانون يتعين العمل بها من قبل السلطة المكلفة بالوقف، على أن الالتزام بهذه الشروط يتعين أن يكون متوافقا والأحكام الشرعية والنصوص القانونية، فإن قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم، قد شدد على ضرورة احترام شروط الواقف خصوصا تلك المتعلقة بعملية استثمار العين الموقوفة، فيتعين إتباع أسلوب استثماري معين في استغلال العين، إذا حدده الواقف في وثيقة الوقف، وهو ما قررته المادة 45 بنصها على أنه «تنمى وتستثمر الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف».

الفرع الثاني: معايير الاستثمار الوقفي.

معايير الاستثمار الوقفي تعد الإطار الذي ينظم كيفية إدارة وتنمية أصول الوقف بما يحقق الأهداف الشرعية والتنموية، ويضمن استدامة العائد وتحقيق

المنفعة للمستفيدين على المدى الطويل، فيما يلي بعض المعايير الأساسية للاستثمار الوقفي:

01- معيار ثبات الملكية :

ويقصد به التزام الوقف بالحفاظ على أصل المال الموقوف (العين الوقفية) وعدم التصرف فيه بأي صورة من صور التمليك أو التنازل، بحيث يظل الأصل موقوفا على الجهة الموقوف عليها، ويستخدم العائد فقط في الإنفاق وفقا لشروط الواقف.

عملا بهذا المعيار لابد أن الأموال الوقفية تبقى ملكا للمؤسسة أو الهيئة الوقفية وفق لمبدأ الشخصية المعنوية، ويستثنى حالات استبدال أصول الوقف بأصول أخرى، حيث يمكن استبدال ملكية مال بآخر.

02- معيار الأمان النسبي :

[50] دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءاً على تجارب بعض الدول، مرجع سابق، ص26

يركز هذا المعيار على ضمان عدم تعرض أموال الوقف إلى مخاطر عالية قد تؤدي إلى خسارتها، ويتطلب ذلك التوازن بين الأمان ومعدلات العائد، حيث ينبع هذا المعيار من مبدأ الحفاظ على المال ونظر لهذا المعيار، فإن مناطق الاستثمار وصيغها التي تنطوي على مخاطر عالية لا تكون مناسبة للاستثمار فيها.

03- معيار تحقيق عائد مستقر :

يعتبر هذا المعيار من المعايير الأساسية التي تؤخذ في الحسبان لضمان استدامة الأوقاف وقدرتها على تحقيق أهدافها الخيرية والتنموية، حيث يشمل اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مستقرة ولا تتأثر بتقلبات كثيرة أي يهدف إلى تجنب التذبذبات التي قد تؤثر سلبا على تلك الأموال بسبب تقلبات المعطيات المستحقة للوقف.

04- معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي:

يعد من المعايير الجوهرية التي تميز الوقف عن غيره من أنواع الاستثمارات، حيث لا يهدف فقط إلى تحقيق الربح المالي، بل أيضا إلى تحقيق أثر اجتماعي وتنموي مستدام.

كما يهدف إلى " توجيه الاستثمارات نحو تحقيق المنافع، وهو المقصد الأساسي لأي وقف، وكذا العائد الاقتصادي الذي يضمن استمرارية العطاء، وإن كان الفقهاء ... يقدمون إعمار الأوقاف على صرف منافعها "[51].

05- معيار أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند الضرورة:

هو تقديم المصلحة العامة للمجتمع أو الفئة المستهدفة من الوقف على المصلحة الخاصة (سواء مصلحة شخصية أو فئوية أو مصلحية للواقف أو بعض المنتفعين)، وذلك في حال الضرورة، بما لا يخل بأصل الوقف ولا يخالف نية الواقف الصريحة، مثل إعادة النظر في شروط الواقف، بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع.

[51] إسماعيل مومني وأمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، مرجع سابق، ص 74، بتصرف

كما نقدم مثال على ذلك: إذا تعارضت منفعة مجموعة صغيرة من المنتفعين مع منفعة قطاع أوسع من المجتمع، تقدم المنفعة الأوسع، ما لم يوجد نص شرعي أو شرط من الواقف يمنع ذلك.

06- معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار:

يعتبر من المعايير الحديثة المهمة في إدارة الأوقاف التنموية، ويهدف إلى ضمان استمرارية العائد وتحقيق المصلحة العامة في ظل تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية.
حيث يشير إلى القدرة على تغيير مجالات وصيغ الاستثمار بسرعة وكفاءة، مع تقليل الخسائر المحتملة، هذا ما يسمح بالاستجابة السريعة للتغيرات في البيئة الاقتصادية والمالية، وزيادة قدرة الاستثمارات على التكيف والنجاح.
مثال: نقل جزء من أصول الوقف إلى صكوك إسلامية أو صناديق عقارية لتحقيق ريع أكثر استقرارا.

07- معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف:

يركز هذا المعيار على تحقيق توازن بين مصالح أجيال المستفيدين من الوقف، من خلال توجيه الاستثمارات لتحقيق منافع مستدامة للأجيال الحالية والمقبلة، والحفاظ على قيمة الأصول.
كما يفضل الاستدامة على حساب المنفعة الفورية.

08- معيار تنويع الاستثمارات:

ينصح بتنويع محفظة الوقف لتقليل المخاطر وزيادة فرص العوائد، يمكن أن يشمل هذا التنويع مجالات مختلفة، مثل العقارات، الأسهم والسندات، بحيث أن معيار التنويع يؤدي إلى ما يلي:
- تقليل المخاطر: من خلال توزيع الاستثمارات بين عدة أنواع من الأصول، يمكن تقليل تأثير خسارة أحد الأصول على المحفظة بشكل عام.
- زيادة الفرص لتحقيق العوائد: بما أن بعض الأصول قد تكون أكثر ربحا في فترات معينة من الأسواق مقارنة بأخرى، يمكن للتنويع أن يزيد من فرص العوائد في المدى الطويل.

ـ حماية ضد تقلبات السوق: تنويع المحفظة عبر قطاعات اقتصادية أو جغرافية مختلفة، يمكن أن يوفر حماية ضد الأزمات المالية المحلية أو العالمية.

الفصل الثاني

الآليات المعتمدة للإستثمار الأوقاف في التشريع الجزائري ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية

الفصل *الثاني:* الآليات المعتمدة لإستثمار الأوقاف في التشريع الجزائري ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية.

لقد حاول فقهاء الشريعة الإسلامية – من خلال اجتهاداتهم وآراءهم الفقهية – أن يحيطوا الأوقاف بسياج من القواعد والأحكام التي تحميها وتسهم في ديمومة نفعها للمجتمع، وذلك من خلال صيغ تمويلية واستثمارية، يوصف جزء منها بالصيغ التقليدية، وهي التي جاءت في كتب الفقه الإسلامي المختلفة، وجزء آخر يوصف بأنه حديث، وهي تلك الصيغ التي ابتكرها أو طورها العلماء في الفقه والاقتصاد الإسلامي.

وكل هذه الصيغ – سواء منها التقليدية أو الحديثة – تهدف إلى المساهمة في حماية وترقية الأوقاف، ثم تمكينها من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وسنحاول في هذا الفصل أن نبحث في صيغ تمويل الأوقاف واستثمارها، وذلك بالتطرق لمختلف الصيغ التقليدية والحديثة على حد سواء، حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر.

المبحث الثاني: دور الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر.

إن الأملاك الوقفية بصفة عامة تحتاج إلى إنماء يضمن لها الزيادة في مداخيلها ويحفظ أصولها، لهذا يعتبر الاستثمار فيها ضمانا لاستمرارية الانتفاع بها، وحمايتها من الاندثار، لذا فتح المشرع الجزائري مجال إنماء الأملاك الوقفية بشتى الطرق منها عن طريق استثمار العقارات الوقفية، وسنتناولها في (المطلب الأول)، والأخرى عن طريق استثمار الأموال النقدية التي ندرسها في (المطلب الثاني)، والتي تعتبر كأهم صيغ إنمائية لها، ولتأدية الغرض الذي وقفت من أجله.

المطلب الأول: استثمار العقارات الوقفية.

تبنى المشرع الجزائري العديد من طرق استغلال واستثمار الوقف، وهذا حرصا منه على ترقية الأملاك الوقفية، وأهم هذه الطرق هي عقد الإيجار وعقد الاستبدال، التي تعتبر الأكثر استعمالا على مدى سنوات، فالحاجة الملحة لتثمين الملك الوقفي لبلوغ الغرض الذي وجد من أجله، كانت السبب للبحث عن أشخاص طبيعيين أو معنويين لاستغلال الملك الوقفي تتوفر فيهم الشروط اللازمة لإبرام عقد الإيجار أو الاستبدال.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول عقد الإيجار والاستبدال (الفرع الأول) وعقد المزارعة والمساقاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد الإيجار وعقد الاستبدال.

لقد عرف الإنسان عقد الإيجار كنظام قانوني منذ القدم، فله أهمية بالغة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، لأنه الوسيلة التي تمكن من خلالها الإنسان الحصول على مسكن يؤويه دون أن يكون مضطرا لإنشاء هذا المسكن، وبفضله تمكنت طبقة المزارعين من استغلال الأراضي والعيش على فائض ثمارها، واستطاع به أفراد المجتمع من الانتفاع ببعض المنقولات التي لا يستطيعون شراءها، وبفضله يلجأ أصحاب الثروات إلى تأجير ثرواتهم واستثمارها عن طريق عقد الايجار.

لذلك نجد عقد الإيجار هو الأكثر شيوعا بين الأشخاص، فالهيكل الاجتماعي لأي مجتمع كان، يتشكل من طائفتين المؤجرين والمستأجرين تجمع بينهما علاقة قانونية دائمة مادام الإيجار قائما بينهما، وبإسقاط هذه المعطيات على الوقف نجد أن أكثر وأنجح سبل استثمار الأملاك الوقفية تكون بطريق الإيجار لأن الوقف نفسه استثمار.

باعتبار أن عقود الإيجار من أكثر الأساليب التقليدية لاستعمالها في استثمار الوقف، فقد تعددت، حيث سنتطرق إلى دراسة عقد الحكر(أولا)، عقد المرصد(ثانيا)، عقد الإجارتين (ثالثا) وعقد الاستبدال(رابعا).

أولا –عقد الحكر.

إن بعض العقارات الموقوفة التي لا تصلح للغراس فهي معطلة ويحتاج إعمارها أموالا كثيرة، لذاك وجد أسلوب لاستغلال واستثمار هذا النوع من الأراضي وتحقيق النفع من وراءها، فكان هذا الأسلوب هو التحكير أو كما يعرفه المشرع بالحكر.

01 – تعريف عقد الحكر:

قبل التطرق إلى تعريف عقد الحكر سنبين أولا معنى الحكر لغويا واصطلاحا.

أ- التعريف اللغوي للحكر.

" يُقصد بالحكر لغةً الادخار، وصاحبه محتكرا وأصل الحكر الجمع والإمساك.

فالتحكير على هذا هو: المنع، فيقال حكر فلان أرض فلان أي منعه منها " [52]

ويقال كذلك " إدخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر وأصل الحكرة الجمع والإمساك، فالتحكير على هذا النوع: المنع فقول أهل مصر: حكر فلان أرض فلان، أي: منع غيره من البناء عليها"[53]

" أما الحكر بكسر الحاء فقد ذكر الزبيدي أنه لفظ مولد، ويطلق على ما يجعل على العقارات ويحبس، أي هو احتباس الوقف من العقار تحت مرتب معين " [54]

ومن هذا التعريف نفهم أن الحِكر يطلق على العقار المحبوس، أي الذي يمنح للانتفاع دون أن تنتقل ملكيته، ويجمع على " أحكار".

أما إذا فتحت الحاء فقيل " الحَكَر"، فيُراد به ما تم احتكاره، أي ما استأثر به دون غيره، والفعل منه: "حَكَرَ"، والمصدر: "الحَكْر" بفتح الحاء وسكون الكاف.

للحكر بفتح التاء معان عدة منها: تحكر واحتكر الشيء، جمعه واحتسبه انتظارا لغلائه فيبيعه بالكثير.

---

[52] أركام نادية، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 342.

[53] أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة) ، مرجع سابق، ص 65.

[54] منية نشناش، تثمير الأملاك الوقفية العاطلة بواسطة عقد الحكر في ظل أحكام القانون 01-07، مجلة المنتقى للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 03، جوان 2021، جامعة جيجل، الجزائر، ص 227.

وقيل كذلك هو الحبس والمنع، ومنه جاء مصطلح "الحُكرة"، وهي حبس الطعام أو السلع بانتظار ارتفاع أسعارها، وهو ما يُعرف بالاحتكار، وأصل الكلمة في العربية يدل على التجمع مع الندرة، كما يُقال عن الماء القليل إذا اجتمع في موضع أنه "احتكر"، أي اجتمع وتقلص، ومن هذا المعنى اشتُق استعمالها في الاحتكار الاقتصادي وجمع "حَكر" هو أحكار.

ب- التعريف الاصطلاحي لعقد الحكر.

عرفه الفقيه السنهوري على أنه: "عقد يؤجر به مالك العقار عقاره لمستأجر إلى الأبد أو لمدة طويلة، مقابل أجرة المثل، والعادة أن العقار المحكر يكون وقفا مخربا ولا يكفي ريعه لتصليحه ولا يمكن استبداله، فيلجأ ناظر الوقف إلى تحكيره بعد إذن القاضي لأن الحكر يعتبر من أعمال الإدارة، إذا إنه يعطي للمحتكر حقا عينيا على العقار المحتكر، ولكن كان من الحائز أيضا أن يكون الحكر موضوعه عقار غير موقوف" [55]

وهو "العقد الذي يتم بموجبه تأجير أراضي وقفية إجارة طويلة، وهذا المعنى هو الأكثر شيوعا عند إطلاق لفظ الحكر أو التحكير أو الإستحكار، وفي هذا يقول ابن عابدين نقلا عن الفتاوى الخيرية أن "الإستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء أو الغرس أو لأحدهما"[56]

ويعرف الحكر على أنه عقد بين الجهة القائمة على الوقف والمحتكر بموجبه يتم منح المستثمر (المحتكر) حق القرار في الأرض وعليه إصلاحها واستثمارها بالبناء عليها أو الغرس فيها مقابل مبلغ مالي يدفعه عند إبرام العقد يقارب قيمة الأرض ودفع أجرة سنوية قليلة.

- التعريف القانوني لعقد الحكر.

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر02 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والتي نصت على ما يلي:

---

[55] بن لشهب أسماء وآخرون، الاستثمار الوقفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 318.

[56] منية نشناش، تثمير الأملاك الوقفية العاطلة بواسطة عقد الحكر في ظل أحكام القانون 01-07، مرجع سابق، ص 227.

" يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10 المذكور أعلاه " [57]

وهنا يمكننا القول إن الحكر صيغة ابتكرها الفقهاء للاستغناء بها عن بيع الوقف واستبداله.

فحق الحكر هو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية أستمده المشرع من الشريعة الإسلامية وهو يخول صاحبه الانتفاع بأرض موقوفة وذلك بالبناء أو الغرس عليها أو غيره، في مقابل أجرة سنوية تحدد في العقد وذلك بأن يدفع في الأول مبلغ ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة، ويكون المحتكر بذلك مالكا لما يحدثه من تغيير في البناء أو الغراس.

كما يعرف على أنه عقد إجارة يمنح بموجبه شخص حق الانتفاع بأرض موقوفة، جعلت خصيصا للبناء أو التعلية أو الغِراس أو لهذه الأغراض معا ويطلق على المؤجر في هذا العقد اسم "المُحكّر" بينما يُعرف المستأجر بـ «المحتكر» يدفع المحتكر أجرة دورية، سواء شهرية أو سنوية، مقابل هذا الحق، ويظل منتفعًا بالعقار سواء كان مبنيًا، مزروعًا، أو لا يزال أرضًا فضاء وتبقى ملكية الأرض الأصلية – أي الرقبة – في يد الواقف، بينما يمنح المحتكر حق الانتفاع الكامل ضمن الحدود التي يحددها عقد الحكر، بما يشمل إمكانية التصرف في البناء أو الغِراس ما دام لا يخرج عن نطاق الاتفاق.

وعليه فعقد الحكر هو أن يقدم المشرف على الوقف أرض الوقف العاطلة عن الإنتاج والاستغلال لمن ينتفع بها بالبناء والغرس أو بأحدهما مقابل دفعه مبلغا قريبا من قيمة الأرض وقت إبرام العقد، وتقديم إيجار سنوي يحدد مقداره في العقد، وهذا لمدة معينة، وبعد تلك المدة يعود البناء أو الغرس والأرض للوقف.

---

[57] القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، ج ر العدد 29، الصادرة بتاريخ 2001/05/22.

إن الآثار التي يرتبها عقد الحكر نص عليها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 2 من قانون الأوقاف رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 السالف الذكر، وهي حق الانتفاع بالبناء أو الغرس الذي أحدثه المستثمر وينتقل هذا الحق إلى الورثة من بعده خلال فترة العقد وأن يصلح الأرض ويجعلها قابلة للاستغلال، وأن يبذل عناية الرجل العادي في محافظة ورعاية الوقف، وأما ما يستحدثه المستثمر من غرس أو بناء فإنه يلحق بالوقف بعد انتهاء عقد الحكر ، وذلك طبقا للمادة 25 من قانون رقم 91-10 المعدل والمتمم التي جاء فيها " كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا، مهما كان ذلك التغيير".

وبتحليلنا لهذه المادة يتضح جليا أن المشرع الجزائري يصنف عقد الحكر ضمن العقود الاستثمارية، أي شرعه لفائدة الوقف، وليس للضرورة، مع العلم أن الفقهاء إنما نصوا على مقابل يساوي قيمة الأرض في حالة الاستيلاء على محل الوقف، أي في التحكير للضرورة، وأما في حالة تحكير محل الوقف للمصلحة، فنصوا فقط على الأجرة الدورية، وأما المشرع الجزائري فقد نص على النوعين من الأجرة في التحكير للمصلحة.

كما نذكر هنا عدة حقوق للمحتكر-الذي أصطلح عليه بالمستثمر-التي يتمتع بها طيلة سريان العقد وهي:

❖ **ــ حق الانتفاع بالأرض:**

يرتب عقد الحكر حقا عينيا للمحتكر على الملك الوقفي، يخوله الانتفاع بالأرض الموقوفة محل العقد بجميع وجوه الانتفاع وهو ما يعرف بحق القرار بالبناء والغراس ومثل هذا الحق تقتضيه طبيعة الحكر نفسه، فله أن يقيم بناءات عليها أو الغراس فيها وله أن يحدث فيها إصلاحات، وبصفة عامة أن يجري ما يراه مناسبا من أعمال، شرط أن تكون هذه الأعمال من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الأرض المحتكرة وأن لا تنقص من قيمتها أو تؤثر عليها، فإذا خالف المحتكر هذا جاز إخراجه من العقار الموقوف محل عقد الحكر.

❖ **ــ الحق في التملك والتصرف:**

وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يتملك المحتكر البناء الذي أقامه أو الشجر الذي غرسه، ويحق له التصرف فيه بالبيع أو غير ذلك من التصرفات، لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد أقر صراحة بموجب نص المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم بأن للمحتكر أن يتصرف في حق الحكر وذلك بنقله إلى ورثته حين نصت« **وتوريثه خلال مدة العقد**»إلا أنه لم يعطه الحق في تملك الغراس والبناء الذي أقامه على الأرض الموقوفة إذ أنه ربط هذا الحق(حق الحكر) بضرورة مراعاة المادة 25 من قانون الأوقاف رقم 91-10 السالف الذكر.

وبمراجعة المادة 25 من قانون الأوقاف نجد أنها تنص على أنه: «كل تغيير يحدث بناء أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير».

وعليه فالمشرع الجزائري لم يعط المحتكر حق ملكية الغراس والبناء الذي يقيمه على الوقف بل ألحقه بالعين الموقوفة.

❖ **جواز توارث المنفعة خلال مدة العقد:**

في حالة وفاة المحتكر قبل انتهاء مدة الحكر ينتقل حق القرار لورثته، أي إذا توفي المحتكر قبل انتهاء المدة، فإن ورثته يحلون محله في المدة المتبقية بطريقة الميراث، فيرثوا عنه حق الانتفاع (توارث المنفعة) وعليه فالوفاة لا تنهي حق الانتفاع مثلما هو الشأن في حق الانتفاع العادي والمقيد بحياة المنتفع، فهذا الأخير لا تنتقل حقوقه إلى ورثته ولا يمكنه الإيصاء بها لأنها تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت والمنتفع ينتهي استحقاقه بانتهاء حياته، وفي القانون الجزائري يقتصر حق المحتكر على الانتفاع بالوقف للمدة المعينة في العقد مع دفع الأجرة المحددة دون الحق في تملك ما أقام من منشآت ومبان وإن كان له حق التنازل عن الحق العيني(حق الحكر)الذي تقرر له بموجب عقد الحكر وتوريثه.

❖ **- حق رفع الدعاوى من طرف المحتكر:**

يحق للمحتكر أن يرفع أي دعوى أمام المحكمة المختصة ضد أي شخص متى توافرت المصلحة وشروطها، وتكون المصلحة جديرة بالرعاية إذا كانت مصلحة قانونية للمطالبة بحق

أو مركز قانوني، ومصلحة شخصية ومباشرة بحيث ترفع منه شخصيا أو بواسطة وكيله، وأن تكون المصلحة قائمة وحالة، وهناك مجموعة من الدعاوى التي يمكن إقامتها من المحتكر، كتقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة والمنازعات المتعلقة بوضع اليد، والمنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار، والمنازعات المتعلقة بحق الشفعة.

ثانيا –عقد المرصد.

قبل التطرق إلى مفهوم عقد المرصد سنبين التعريف اللغوي ثم التعريف القانوني للمرصد.

01- اللغوي لعقد المرصد.

المرصد عند العرب الطريق، قال الله عز وجل في محكم تنزيله﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾[58] والمرصد مثل المرصاد المكان الذي يرصد فيه العدو.

كلمة المرصد مشتقة من الإرصاد ويقصد بها الإعداد، فيقال: أرصد له الأمر بمعنى أعده.

02–التعريف الاصطلاحي لعقد المرصد.

فالمعنى اللغوي الذي يتناسب مع مصطلح المرصد الوارد على الوقف يراد به إعداد الأراضي الوقفية لدين عليها وتكون مرصودة لسداد الدين مادام قائما.

كما يعرف على أنه دين على الوقف، ينفقه المستأجر في عمارة الوقف لعدم وجود مال حاصل في الوقف، بمعنى أنه إذا آل العقار إلى الخراب.

"ويقصد بالمرصد في الفقه الإسلامي بأنه اتفاق، بين إدارة الوقف –أو الناظر– وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف بأخذ المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها" [59]

03–التعريف القانوني لعقد المرصد.

لقد تم تحديد مفهوم عقد المرصد في القانون الجزائري من خلال المادة 26 مكرر 5 من القانون

---

[58] سورة التوبة، الآية 05.

[59] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 120

رقم 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10 كما يلي:

"يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد ..." [60]

فالمشرع الجزائري جاء بذكر عقد المرصد على سبيل المثال كطريقة من طرق استثمار أموال الوقف وترك باقي الإجراءات إلى القواعد العامة في إبرام العقود بصفة عامة، ويتم هذا العقد عندما تكون الأرض خربة لا توجد بها غلة ولا يتقدم أي أحد في استجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا أن نقول إن المرصد هو عقد إيجار يترتب عند تثمير أوقاف خربة ومهدمة غير صالحة للانتفاع بها، ولا توجد بها غلة تنفق على عمارتها، والناس لا يرغبون في استئجاره مدة طويلة بأجرة معجلة تنفق على تعميره، بل يوجد فقط من يستأجره بأجرة ينفقها على إصلاحه وعمارته على أن يكون ما أنفقه دينا مرصدا على العقار الوقفي.

غير أن المشرع الجزائري حصره في الأراضي القابلة للبناء حيث ذكر في نص المادة 26 مكرر 5 على أنه: «... يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها...» فالمستأجر (صاحب المرصد) بعد أن يؤذن له بالبناء من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، يؤجر له هذا الملك الوقفي أجرة منخفضة لقاء هذا الدين الثابت.

وبعد تطرقنا إلى مفهوم عقد المرصد والذي يتضح من خلاله وجوب توفر بعض الضوابط التي تضبط صحة إبرام هذا العقد ونذكرها كما يلي:

أ- إذا لم توجد غلة يعمر بها الوقف:

يتم إبرام عقد المرصد عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي كحل ممكن للإجارة.

فإذا وجدت غلة كافية (مال حاصل) من الوقف، فلا يمكن تأجيره بطريق المرصد، ويثبت ذلك بعد الخبرة والمعاينة من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف بأن هذه العمارة ضرورية لهذا العقار.

ب-إذا لم يوجد مستأجر للوقف بأجرة معجلة:

[60] القانون رقم 01-07 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10، مرجع سابق.

إن عدم وجود مستأجر للملك الوقفي الخرب بأجرة معجلة لتعميره يفتح المجال أمام إيجاره بعقد المرصد.

ويشترط أيضا لصحة عقد المرصد أن يكون مبلغ الدين قد صرف في عمارة أعيان الوقف، وأن تكون هذه العمارة ضرورية، حتى لا يحصل غبن في نفقات التعمير، بحيث يتعين على صاحب المرصد أن يثبت عند الاقتضاء أن قيمة الإصلاحات تساوي النفقات التي يدعي صرفها، وإذا لم تتوفر جميع تلك الضوابط، لا يعتبر الدين مرصدا، ولا يكون للدائن حقوق.

ثالثا–عقد الإجارتين.

يعد عقد الإجارة أحد العقود المسماة التي اهتم بها الفقه الإسلامي، حيث وضع لها أحكامًا خاصة تميزها بحسب طبيعتها ويفرق بينه وبين عقد البيع في أن الإجارة تقوم على نقل المنفعة فقط ولمدة محددة، فهي عقد مؤقت بطبيعته، بخلاف البيع الذي يُفضي إلى نقل الملكية الكاملة من البائع إلى المشتري ولا يرتبط بمدة زمنية، إذ ينتج عنه تمليك دائم للعين المباعة.

ويعرف كذلك بأنه: " نوع من العقود الذي يتم بإذن القاضي لعقار وقفي يعاني من التدهور والتلف، حيث يتم تأجير هذا العقار لشخص معين مقابل أجرة محددة ومعجلة، تقريبًا تكون قيمتها مقاربة لقيمة العقار نفسه، ويتم استغلال هذه الأجرة المحددة لتجديد وتعمير العقار بالإضافة إلى ذلك، يتم تحديد أجرة ضئيلة مؤجلة تجدد العقد عليها سنويًا"[61]

" الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم" [62]

وعليه فإن عقد الإجارتين في استثمار الوقف هو نوع من العقود التي تستخدمها الجهات الوقفية لتطوير واستثمار الأوقاف بطريقة شرعية ومستدامة، وخصوصا في حال كانت العقارات الوقفية بحاجة إلى ترميم أو تطوير.

---

[61] مرابطي أميرة، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر–مع استعراض تجارب رائدة–، مرجع سابق، ص70

[62] إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، مرجع سابق، ص605

يتكون العقد من إجارتين منفصلتين:

الإجارة الأولى: عقد طويل الأجل (غالبًا لعدة عقود تصل إلى 30 أو 50 سنة أو أكثر)، يُمنح فيه المستثمر حق الانتفاع بالعقار الوقفي، بشرط أن يقوم بتطويره أو ترميمه أو إعادة بنائه على نفقته الخاصة.

الإجارة الثانية: تبرم بعد إتمام التطوير أو الترميم، وتكون قصيرة أو متوسطة الأجل، يعاد فيها تأجير العقار المطور من قِبل المستثمر إلى المستخدمين النهائيين (مستأجرين أو مستفيدين)، ويبدأ من خلالها تحقيق العائدات.

ويكمن الهدف من عقد الإجارتين إلى:

ـ المحافظة على ملكية الوقف للمؤسسة الوقفية.

ـ تمويل إعادة تأهيل الأوقاف دون الحاجة إلى بيعها أو التصرف فيها.

ـ تحقيق عائد مالي يعود بالنفع على أغراض الوقف.

مثال مبسط على ذلك:

إذا كانت هناك بناية وقفية قديمة وغير صالحة للاستعمال، يمكن للمستثمر أن يتعاقد مع المؤسسة الوقفية بعقد إجارتين:

- ***الإجارة الأولى:*** لاستلام الأرض وتطويرها.
- ***الإجارة الثانية:*** لتأجير الشقق أو المحلات التي أنشأها بعد التطوير، بحيث يتقاسم العائد مع المؤسسة أو يدفع أجرة مناسبة.

هنا نلاحظ أن هذا النوع من العقود يتشابه إلى حد ما مع عقد الحكر، إذ يستخدم العقار لأغراض التعمير، الإعمار، والزراعة، إلا أن الفرق الجوهري بينهما يكمن في مسألة الملكية، ففي عقد الإجارتين، تظل ملكية العقار بيد المؤسسة الوقفية، بينما في عقد الحكر، يصبح المحتكر بمثابة المالك الفعلي للمنشآت والبنية التحتية المقامة على الأرض.

ويهدف هذا النوع من العقود إلى تحسين العقارات الوقفية المتضررة، وتجديدها، وتحقيق أقصى استفادة منها بطرق شرعية وفعّالة.

رابعا-عقد الاستبدال.

الأصل في الفقه الإسلامي هو عدم جواز بيع أو استبدال الوقف لأنه يعتبر مالا محبوسا على وجه البر ولا يتصرف فيه كما في سائر الأموال، لكن الفقهاء أجازوا استثناء التصرف في الملك الوقفي – سواء ببيعه أو استبداله – إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، كأن يتعرض هذا الملك للهلاك أو لا ينتفع به، أو إذا كان استبداله بما هو أنفع للموقوف عليه.

01- تعريف الاستبدال.

أطلق فقهاء الشريعة مصطلح " الاستبدال" [63]على عملية إحلال مال موقوف بمال آخر، سواء تم ذلك من خلال بيع العين الموقوفة وشراء غيرها بثمنها، أو من خلال مبادلتها مباشرة بعين أخرى، بحيث تكون العين الجديدة وقفا بدلا عن الأولى، ويراد بالاستبدال تصرف يجرى على مال الوقف، كليا أو جزئيا، مع الالتزام بإبقاء الغرض الوقفي قائما وفقا لشروط الواقف الأصلية. غير أن بعض الفقهاء نظروا إلى الاستبدال باعتباره مساسا بأصل الملكية الوقفية، وهو ما يتعارض مع طبيعة الوقف التي تقوم على الدوام واللزوم، وتحظر كل تصرف يؤدي إلى زوالها. إلا أن الضرورة قد تبرر هذا الإجراء، خاصة إذا توقفت منافع العين الموقوفة أو تعذر تعميرها بأي من وسائل التعمير المعروفة كالحكر أو المرصد، فتكون المصلحة في استبدالها حفاظا على الوقف من الضياع وتعطيل أغراضه.

وفي هذا السياق، جاء القانون الجزائري ليأخذ بهذا التوجه، فنص في المادة 24 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه:

«لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

[63] الاستبدال مأخوذ من البدل، بدل الشيء غيره، واستبدال الشيء بغيره إذا أخذ من مكانه، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر، أركام نادية، مرجع سابق، ص 238.

-حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة»

02- طرق الاستبدال.

يمكن تنفيذ مبدأ الاستبدال الوقفي عبر جملة من الأساليب العملية التي تراعي مصلحة الوقف وتحقيق غايته، من أبرزها:

- ❖ ـ التصرف ببيع مال موقوف بهدف استخدام عائداته في ترميم أو إعادة تأهيل وقف آخر يشترك معه في جهة الصرف أو الغرض الوقفي.
- ❖ ـ تصفية مجموعة من الأعيان الوقفية وشراء عقار واحد ذي مردودية مالية مرتفعة، مع توزيع ريعه على الجهات المستفيدة من الأوقاف الأصلية، بما يتناسب مع قيمة كل منها، أو تخصيص أجزاء معينة من العقار الجديد لتكون امتداداً للأوقاف المستبدلة.
- ❖ ـ التخلي عن أملاك وقفية متعددة متفرقة وصغيرة المساحة، مقابل شراء عقار موحد في موقع واحد بمساحة أوسع، يحقق مردوداً أفضل، وتخصص منافعه بحسب نسب الأوقاف التي تم استبدالها.
- ❖ ـ إحلال وقف حديث محل وقف قديم، يتفوق عليه في خصائصه ومردوده، مع المحافظة على الغرض الوقفي الأصلي وزيادة رأس المال من خلال مشاريع استثمارية، كأن يُزال بناء متهالك ليُقام مكانه مبنى حديث متعدد الطوابق، أو أن تُباع أراضٍ زراعية داخل المدن لشراء أراضٍ مماثلة في مواقع أخرى أكثر نفعاً وأقل تكلفة.

يتضح مما سبق أن إجازة الاستبدال يعد وسيلة لإحياء الوقف وزيادة ريعه ونماءه، وعلى المشرع الجزائري أن يعالج شروطه وضوابطه وإجراءاته للحفاظ على أموال الوقف لاعتبار هذا التصرف خطرا قد يعرض الأوقاف للنهب والسلب.

الفرع الثاني: عقد المزارعة والمساقاة.

يعتبر التثمير الوقفي الفلاحي امتداد للتوجه العام لسياسة الدولة الجزائرية المنتهجة في إطار الاستثمار الفلاحي والذي حدد معالمه قانون التوجيه العقاري 90-25 فأوجب على كل مالك أو حائز سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لحقوق عينية عقارية ممارسة هذا الاستثمار، وأن عدم ممارسته يشكل فعلا تعسفيا في استعمال هذا الحق، وهو ما نصت عليه المادة 48 من نفس القانون على أنه: يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي.

ومن هذا المنطلق كان لزاما على كل من يملك أرضا فلاحية وقفية أن يستثمر فيها بشتى الطرق المباحة، والتي أتى بها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، والتي أشار إليها بعقد المزارعة وعقد المساقاة.

01- عقد المزارعة:

لقد عرفه المشرع المصري بموجب نص المادة 619 من القانون المدني كما يلي: " يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة *للمستأ*جر مقابل أخذ المؤجر جزء من المحصول" [64]

أما المشرع الجزائري فقد عرفه ضمن المادة 26مكرر 1 من القانون 01-07 المذكور أعلاه، والتي تنص على أنه: " يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو تشجر بأحد العقود الآتية:

ـ عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

وللوقوف على أحكام هذا العقد، لاسيما شروطه، فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة الثانية من قانون الأوقاف 91-10 التي تحيل عليها (أي الشريعة الإسلامية)

[64] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011، ص 206.

في غير المنصوص عليه، فنجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد حددوا لعقد المزارعة الأركان والشروط الآتية:

01-المتعاقدان :ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

02-المنفعة أو العمل: ويشترط فيه ما يلي:

- بيان الأرض المتعاقد عليها (مساحتها، حدودها ،...)
- تحديد جنس البذر المراد زرعه.
- مشاركة صاحب الأرض بجزء من البذر أو قيمته بحسب العقد.
- أن تكون المنفعة مشروعة.
- مراعاة العرف الزراعي المشروع في هذا النوع من العمل.

03 ـ الصيغة :وهي اللفظ الدال على عقد المزارعة.

ومما سبق ذكره، فإن عقد المزارعة إذا توافرت أركانه وشروطه المقررة عند الفقهاء جاز التعامل به وترتبت عليه نتائجه من صحة المعاملة، فهو يمثل صيغة اقتصادية هامة لسد الحاجيات الضرورية للموقوف عليهم.

وانطلاقا من هذه التعاريف مع الأخذ بعين الاعتبار التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1، يمكن القول إن "عقد المزارعة يشبه عقد الإيجار العادي من حيث تمكين المزارع من الانتفاع بأرض مملوكة لغيره بمقابل، وأيضا يشبه الشركة من حيث أنها تنشئ مساهمة في إنتاج المحصول بين المالك بأرضه وبين المزارع بعمله" [65]

والجدير بالإشارة، أن صاحب الحق في تأجير الملك الوقفي الفلاحي هي السلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لنص المادة 26 مكرر 09 من القانون رقم 01-07 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم للقانون 91-10 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه: «... للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياتها عن طريق التنظيم» ويقصد بهذه السلطة مديرية الشؤون الدينية.

[65] خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر،2006 ، ص 12

أما المزارع كطرف ثان في العقد فيشترط فيه أهلية التعاقد طبقا للقواعد العامة، مع شرط احتراف مهنة الزراعة باعتبار شخصية المزارع محل اعتبار في هذا النوع من العقود، وأن يتولى زراعة الأرض المزارع المتعاقد بنفسه ولا يجوز له التنازل إلى غيره عن حقه في زراعتها.

أما بالنسبة لمدة هذا العقد، وبالنظر إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتنظيم أحكام هذا النوع من العقود في تعديل قانون الأوقاف 01-07 فإنه يتحتم علينا الرجوع إلى أحكام المدة التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية، وباعتبار أن الملك الوقفي المؤجر هو أرض فلاحية ينتج محصولا دوريا، كان من اللازم الأخذ بمدة العرف الفلاحي كأن تعقد لموسمين زراعيين أو أكثر بحسب طبيعة الأرض (خصبة، خصبة جدا،...) ويرجع في تحديد مدة عقد المزارعة إلى عقد الوقف، على الناظر أن يتقيد بالمدة التي يشترطها الواقف في عقد وقفه ، وقد يكون هذا هو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يترك الباب مفتوحا فيما يخص المدة.

02- عقد المساقاة:

لقد دعا الفقهاء إلى تثمير الوقف بعقد المساقاة على اعتبار أن هذا النوع من التثمير يحافظ على الأوقاف الزراعية، إذ يعتبر استثمارا للأموال الثابتة، بالجمع بين المنشآت الثابتة وهي الأرض والأموال المتداولة وهي الأموال المستعملة في المساقاة مضافا إليها العمل.

وعليه فإن المشرع الجزائري أشار إلى هذا النوع من العقود ضمن المادة 26 مكرر 3/1 من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المذكور أعلاه بأنه:

«إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره».

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين الأحكام المطبقة على هذا العقد وبالتالي فالأمر يستدعي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن لعقد المساقاة أركانا وشروطا نوجزها كما يلي:

أ-**المتعاقدان :ويشترط** فيهما الأهلية الكاملة.

ب-**العمل أو المنفعة:** ويشترط فيه:

- بيان محل العمل أي نوع الشجر أو الزرع المراد سقيه.

- تحديد صفة العمل، ويحمل غالبا على عرف البلد، أو يحدد عند التعاقد.

ج-المشروط في العامل: ويشترط فيه تحديد نصيب العامل، ويكون معلوما، وهو جزء من الغلة.

د-الصيغة: وهي اللفظ الدال على المساقاة، مثل "عاملت" و "ساقيت" أو بما يدل عليه العرف من صيغ على المساقاة"[66]

" ومن الشروط الأساسية زيادة على الشروط العامة لإبرام العقود، فإنه يشترط في العامل أن يبذل عناية الرجل العادي في أرضه، فيقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر على الأرض التي هي محل مساقاة خراج أو ضريبة، فهي تكون على الوقف دون العامل باعتبار أن الضريبة مرتبطة بالأصل، وهي الأرض الموقوفة سواء كانت مغروسة أو غير مغروسة "[67]

وتنعقد المساقاة بإيجاب وقبول من قبل طرفي العقد بأهلية ورضا سليمين خاليين من العيوب محله أرض زراعية مشجرة موقوفة كالزيتون والنخيل والرمان وما أشبه ذلك.

والثمار في المساقاة تقوم مقام الأجرة طبقا لنص المادة 26 مكرر 1 من القانون 01-07 السالف الذكر، وهي نظير ما أداه العامل من عمل، وما قدمه للوقف من خدمة.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري، شرع هذا النوع من العقود وربطه بما تقتاضيه الشريعة الإسلامية لأنه يراعي مصالح الناس في المعاش والمعاد، وما هو معلوم أن حاجة الناس ومصلحتهم ومصلحة الأملاك الوقفية ذات الطابع التعبدي تستدعي تنظيم المساقاة، إذ أن الكثير من الناس قد لا تتيسر لهم أسباب ودواعي الملكية على الرغم من أنهم خبراء بخدمة الأرض وشؤون الزراعة والاستثمار، فكانت المصلحة في تشريع عقد المساقاة.

والجدير بالإشارة أن المتولي يلجأ إلى إبرام عقدي المزارعة أو المساقاة إذا كان فيهما منفعة للملك الوقفي، أما إذا لم يثبت وجود المنفعة فلا يصح العقد بل يقع باطلا، ومن ثمة فلا يحق للمزارع أو المساقي أخذ حصة من المحصول أو الثمر، بل يترتب له أجر المثل الذي يتقاضاه من المتولي شخصيا وليس من الوقف.

---

[66] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام- دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 2008، ص129.

[67] خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، مرجع سابق، ص137.

ويكون حكم المزارعة والمساقاة كحكم الإجارة من حيث عدم جواز عقدهما بغبن فاحش، أو التعاقد بشأنهما مع المتولي نفسه أو مع من لا تقبل شهادتهم له، كما أنه تنتهي المزارعة أو المساقاة بموت المزارع أو المساقي، ولكنها لا تنتهي بموت المتولي، وإذا مات المزارع أو المساقي وكان الزرع والثمر لا يزال أخضر فيقوم ورثته مقامه ويتابعون العمل إلى أن يدرك الزرع وينضج الثمر.

المطلب الثاني: الآليات الحديثة للإستثمار الوقفي.

تتكون الأملاك الوقفية من أموال ثابتة (أراضي، عقارات) وأخرى منقولة (الآلات المعدات)وتشكل أساسا أموال غير سائلة، وأموال منقولة سائلة وهي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية والتي يكون مصدرها مداخيل الأراضي والعقارات والمعدات المستأجرة، والهبات الموجهة لها من قبل المجتمع والناتجة عن مردود الأوقاف المستغلة من طرف الأشخاص، نص المشرع الجزائري على صيغ عديدة لاستثمار الأموال الوقفية السائلة، إلى جانب الصيغ السابقة يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المشاركة والمرابحة والإستصناع (الفرع الأول)، وكذلك عن طريق الصناديق الوقفية وصكوك المقارضة والاستثمار المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسلوب المشاركة والمرابحة والإستصناع.

بفضل جهود ثلة من العلماء والفقهاء، تم تطوير عقود وصيغ جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، بما في ذلك طرق استثمار الوقف، وذلك نظرا لحاجة الناس الملحة إليها في الوقت الحاضر، وعليه سنتطرق إلى طريقة المشاركة(أولا)، المرابحة(ثانيا) وبعدها الإستصناع (ثالثا).

أولا –المشاركة.

في هذا السياق تتبنى عملية استغلال الأموال الوقفية أسلوب المشاركة مع الجهات الخاصة أو العامة، حيث تتم عملية التمويل من قبل المشاركين، بينما القائمين على الأوقاف يشاركون بأصل الوقف، مع الاتفاق على تقاسم العائد وفقا للعقد المبرم بين الطرفين، تجري هذه الطريقة بشكل خاص في الحالات التي تحتاج فيها عملية استغلال الأملاك الوقفية إلى توفير رؤوس أموال كبيرة غير متوفرة، وبالتالي تتسنى للمشاركة تحقيق مصلحة الجانبين المشاركين.

" ويقصد به تلك العملية التي تقوم بها الشركات عموما ومديرية الأوقاف خصوصا من تكوين رأسمال حقيقي جديد إما بما حققته من أرباح، أي الاحتياطات المالية المكونة من الأرباح المحتجزة، وإما من القروض التي تحصل عليها الشركة أو بمشاركة المؤسسات الأخرى بأي شكل من أشكال المشاركة المشروعة والتي تساعدها على توسيع نشاطها الاقتصادي بما تحصلت عليه من ثمار الشراكة مع الآخر"[68] وقد يكون هذا الاستثمار محلي أي وطني أو أجنبي على حسب الحاجة ونوعية المشروع الاقتصادي.

من خلال هذا النموذج، يتيح للقائمين على الأوقاف الاستفادة من العائد المتحقق من الأملاك الوقفية لدعم الأوجه المحددة من قبل الموقف، دون الحاجة إلى تخصيص رأس أموال خاصة لتمويل عملية الاستثمار، وبذلك يتم ضمان استمرارية تحقيق العائد المطلوب من الوقف، دون الحاجة إلى التفكير في تحمل تكاليف الاستثمار.

ثانيا –المرابحة.

إن صيغة تمويل الاستثمارات بعقد المرابحة أو التمويل التجاري، صيغة تمويلية إسلامية، الهدف منها تنشيط الحركة التجارية، نحو استيراد المواد الأولية والآلات والمعدات ومن ثم تحقيق الأرباح عن طريق العملية التجارية المدروسة، والتي يمكن لمديرية الأوقاف أن تستعملها كصيغة تمويلية قصيرة المدى للحصول على بعض المال لتغطية بعض نفقاتها الاستثمارية، وخاصة أن قانون الأوقاف رقم 01–07 دعا إلى استثمار الممتلكات الوقفية بمختلف الوسائل والأساليب المشروعة المتاحة.

يمكن تطبيق عقد المرابحة بتقسيط متوسط وطويل الأجل لتلبية الاحتياجات المالية المستدامة لتطوير الأموال الوقفية، هذا النموذج يساعد في تحقيق أهداف التنمية وتطوير الأموال الوقفية بشكل فعال ومستدام.

ثالثا–الإستصناع.

يعرف الاستصناع لغة على أنه: " (ص ن ع) مصدر استصنع، واستصنع النجار مكتبا:

[68] بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام –دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري–، مرجع سابق، ص97.

طلب منه أن يصنعه". أما اصطلاحا فإنه يعرف على أنه: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"[69]

إن عقد الاستصناع أو ما يسمى كذلك بالمقاولة هي صيغة تمويلية قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى على حسب طبيعة المشروع الاستثماري المختار ، إذ يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمدها بقصد استغلال الرأس المال الثابت ، وهي الأرض التي يقام عليه المشروع الاستثماري الاستصناعي لتحويلها من رأس مال ثابت ،إلى رأس مال متحرك ، بما يقام عليه من مشاريع إستصناعية وتنموية حتى تنتج ، كما أنه فيه تيسيرا على المسلمين لأنه لا يشترط فيه تسليم الثمن مقدما وتؤخر السلعة ،وهذا مما يساعد على تنمية المصانع وتطويرها وإلى توظيف الأموال ومنه إلى التشغيل وبذلك يتحقق ريع مالي لصاحب المشروع يغطي به نفقات صيانة وتنمية المشاريع الاستثمارية الاجتماعية والاقتصادية التابعة لمديرية الأوقاف.

وقد أشار إليها المشرع الجزائري في القانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف السالف الذكر ضمن المادة 26 مكرر 6 الفقرة 1 والتي تنص على ما يلي:

«يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي:

01 ـ بعقد المقاولة سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزئا في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني»[70]

والنتيجة، إن صيغة التمويل بعقد الاستصناع هي صيغة تمويلية لاستثمارات الوقف إذا وفرت لها شروط العمل المناسبة لذلك، ومنه تعود بالفائدة على الوقف وأفراد المجتمع.

ولعقد الاستصناع ميزة رئيسية هي أنه لا يلزم ضرورة تسديد الثمن فوراً، وبالتالي يمكن تأجيله وتقسيطه وفقًا للتفاهم المسبق.

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية وصكوك المقارضة والاستثمار المباشر.

---

[69] أميرة مرابطي، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر-مع إستعراض تجارب رائدة-، مرجع سابق، ص 75.

[70] القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/23 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

زيادة على الاساليب التي ذكرناها سابقا توجد هناك طرق أخرى لاستثمار الوقف والتي تعتبر حديثة عهد وسنتناولها في هذا الفرع كما يلي:

(أولا) الصناديق الوقفية، (ثانيا) صكوك المقارضة، (ثالثا) الاستثمار المباشر.

أولا–الصناديق الوقفية.

تعتبر الصناديق الوقفية نموذجًا ناجحا، يمكن أن يحقق النفع العام والخاص للمجتمع والأفراد، وقد سبقت إليها الكويت بتجربتها في هذا المجال، وتبعتها بعض المؤسسات والدول الأخرى في تطبيق هذا المفهوم الوقفي.

" إذا يمكن وصفها بأنها عملية تجميع أموال نقدية من مجموعة من الأفراد من خلال التبرع أو شراء الأسهم، بهدف استثمار هذه الأموال لتحقيق عائد مالي تنفق هذه الأموال أو عوائدها في مجالات تعود بالنفع على الجميع، سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع بأكمله " [71]

أ ـ ترقية العمل الخيري:

من خلال حشد جهود المواطنين للمساهمة في مختلف الاعمال الخيرية التي ترعاها الصناديق الوقفية، وعادة ما يكون المستفيد منها المجتمع بصفة عامة.

ب ـ ترقية استثمار الأوقاف:

ذلك أن المشاريع الاستثمارية الوقفية تفتقر إلى الدعم المالي، فالمتعاملون الاقتصاديون ينظرون إليها على أنها أعمال خيرية عقيمة، وبالتالي قد ينفرون من تمويلها أو الاستثمار فيها، لذا فتوافر المال اللازم لإقامة هذه المشاريع الاستثمارية قد يغني إدارة الأوقاف عن البحث عن مستثمر يتبنى المشروع.

ج ـ تعبئة الموارد المالية:

وهذا أمر أساسي في النشاط الوقفي ذلك أن الانقطاع المالي للأوقاف يجعلها تتراجع في ظل غياب الموارد المالية اللازمة، وعليه فإن الصناديق الوقفية أفضل سبيل لتعبئة المال.

ثانيا–صكوك المقارضة.

---

[71] أميرة مرابطي، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر–مع إستعراض تجارب رائدة –، مرجع سابق، ص 77

تعرف الصكوك الوقفية على أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية ذات قيم متساوية قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.

الصكوك الوقفية هي وثائق مالية تصدر بأسماء مالكيها، وتمثل مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، بهدف تنفيذ مشروع وقفي معين وتحقيق الأهداف والحاجات الوقفية المقصودة، حيث تعتبر حصص مشاركة في تمويل مشروع معين، ويشارك فيها مجموعة من المكتتبين، ويتمثلون في الواقف والجهة المصدرة للصكوك (الناظر) ، وبالتالي المبالغ المالية الممثلة بالصكوك تستثمر في مشروع وقفي معين، وتعتبر هذه المبالغ المالية الموقوفة جزءًا من رأس المال المخصص لتنفيذ المشروع.

وأقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة تعريف سندات المقارضة بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه" [72]

كما تعتبر سندات المقارضة أداة استثمارية مبتكرة وقفزة نوعية في الفكر الاستثماري في مجال الأوقاف، والواقع أن فكرة هذه السندات تقوم على أساس أن تصدر بقيمة إجمالية تكفي لإعمار مشروع وقفي، بحيث يعلن في نشرة الإصدار عن قيمة كل السندات وعددها.

كما أن توزيع دخل المشروع على هذه السندات يكون في شكل نسبة تخصص منه لسداد قيمة السند تدريجيا، بينما النسبة الأخرى تكون ربحا لحامل السند ويمكن تخصيص نسبة من هذا الدخل أيضا لجهة الوقف إذا لم يجر تقويم الأرض، لجهة الوقف بقدر قيمتها للمحافظة على ملكية العين الموقوفة وإعمارها بما يؤول في النهاية لمصلحة الموقوف عليهم.

إن هذه الصيغة – بكونها إحدى صيغ استثمار الأملاك الوقفية – سوف تعمل على الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي بتمويلها لمشاريعها الاقتصادية التي تعد – غالبا – مشاريع ذات نفع عام للمجتمعات الإسلامية، الأمر الذي تساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي.

[72] أركام نادية، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 388.

ثالثا ـ الاستثمار المباشر.

هو توجيه أموال الوقف (أو جزء منها) للاستثمار في مشاريع إنتاجية أو تجارية بشكل مباشر سواء من خلال تملك أصول أو الدخول كشريك في شركات، بما يحقق عائدا ماليا يعاد توجيهه لأغراض الوقف، يعني أن الأوقاف تقوم بالاستثمار مباشرة بإمكانياتها المادية والبشرية في مشروعات متنوعة مثل الزراعية، الصناعية، التجارية، والعقارية، وتتحمل مسؤولية دراستها وتمويلها وإنشائها وإدارتها بشكل كامل، كما يمكن للوقف جعل المشروع الاستثماري تابعا له أو منفصلا عنه في كيان مستقل.

وهو كذلك ما تقوم به المؤسسة الوقفية في "أن تبحث عن سبل تستثمر وتمول بها مشاريعها الاقتصادية الوقفية معتمدة في ذلك على قدراتها الذاتية المالية والبشرية، من دون أن يشاركها غيرها في هذه العملية الاستثمارية، من المؤسسات الاستثمارية الخاصة أو العامة الوطنية أو الأجنبية " [73]

المبحث الثاني: دور الاستثمار الوقفي في دعم التنمية الاقتصادية.

يلعب الوقف دورا هاما في تفعيل الدورة الاقتصادية باعتباره موردا اقتصادي مهما، يسهم في إعادة ترتيب العلاقات داخل المجتمع، حيث أن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل.

ولمعرفة الدور الرئيسي الذي يلعبه الوقف في دعم التنمية الاقتصادية وجب علينا أولا التطرق إلى مفهوم التنمية الاقتصادية وماذا تعني ثم نبين أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها.

تواجه الدول خاصة النامية منها، تحديات متعددة تتعلق بمحدودية الموارد وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، مما يجعل تحقيق التنمية الاقتصادية ضرورة ملحّة لضمان الاستقرار والتقدم، وقد

[73] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام–دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري–، مرجع سابق، ص78

أصبح مفهوم التنمية الاقتصادية محور اهتمام السياسات العامة، نظراً لما يمثله من أداة أساسية لتحسين واقع المجتمعات وتعزيز قدرتها على النمو الذاتي، وعليه سنقوم بتعريف التنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، ونذكر أهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.

إن كلمة التنمية الاقتصادية مركبة من كلمتين وهما: التنمية والاقتصاد، وعليه سنقوم بتعريف أولا التنمية ثم نبين مفهوم التنمية الاقتصادية.

أولا-تعريف التنمية:

التنمية هي عملية مستمرة تهدف إلى تحسين أوضاع المجتمع، من خلال الانتقال به من مرحلة الثبات إلى مرحلة التقدم والتطور، إنها تشمل استغلال الموارد المتاحة سواء كانت مادية أو بشرية، والعمل على تطويرها واستخدامها بطريقة أكثر كفاءة لتحقيق رفاهية المجتمع وهي ليست مجرد زيادة في الإنتاج أو الخدمات، بل عملية شاملة تؤدي إلى تحسين جودة الحياة، من خلال تطبيق الجهود العلمية، وتنظيم الأنشطة المختلفة بين الحكومة والمجتمع بهدف تحقيق نمو مستدام.

وكما عرفتها منظمة اليونيسكو: "التنمية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع، وتتضمن هذه العمليات تنظيم وتقديم الخدمات المختلفة للرفاه الاجتماعي من حماية صحية، تعليم، تحسين الزراعة، وتطوير الصناعات صغيرة الحجم" [74]

وعليه يمكننا أن نعرف التنمية على أنها عملية شاملة ومستمرة تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع من خلال تحسين مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوسيع خيارات الأفراد

[74] دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءاً على تجارب بعض الدول، مرجع سابق، ص 52.

وقدراتهم، بما يضمن لهم حياة كريمة ومستدامة، والتي تشمل الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وتعبئة الطاقات الكامنة من أجل تحقيق التقدم والتطور على المستويات الفردية والجماعية.

لا تقتصر التنمية على النمو الاقتصادي فقط، بل تشمل أيضا تحقيق العدالة الاجتماعية، القضاء على الفقر، تحسين التعليم والصحة، وضمان المساواة في الفرص، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة وتحقيق التوازن بين الحاضر والمستقبل.

ثانيا-تعريف التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية هي عملية مستمرة تهدف إلى تحقيق تحسن مستدام في مستوى معيشة الأفراد من خلال زيادة الإنتاجية، وتنويع الاقتصاد، ورفع دخل الفرد، وتوفير فرص العمل، وتحقيق العدالة في توزيع الثروات.

وقد عرفها (محمد عجمية وآخرون) بأنها " تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن" [75]

كما تعرف كذلك أنها: "عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد"[76]

وعليه فإن التنمية الاقتصادية هي عملية مستمرة تهدف إلى تحقيق نمو متوازن ومطرد في الاقتصاد الوطني، من خلال زيادة الإنتاجية وتحسين مستوى المعيشة، مع ضمان التوزيع العادل للثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي لا تقتصر على مجرد ارتفاع الناتج المحلي

---

[75] ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر(1989-2012)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، سنة 2014-2015، ص 03.

[76] أ.بعلة الطاهر، المصادر الحديثة لتمويل وقياس التنمية الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 36(01)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة2018، ص296.

الإجمالي، بل تشمل أيضا تحسين البنية التحتية، تنويع مصادر الدخل، تقليص معدلات الفقر والبطالة، ورفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة، سواء كانت طبيعية أو بشرية.

وتعد التنمية الاقتصادية أكثر شمولا من النمو الاقتصادي، إذ تركز على نوعية النمو وآثاره على المجتمع، من حيث تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، وتوسيع قدراتهم الإنتاجية، وإتاحة فرص متكافئة للجميع.

يعرف الطيب داودي التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها: "تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات والمخلوقات من ثروات طبيعية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة، حتى يتم توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التفاوت بين فئات المجتمع " [77]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التنمية الاقتصادية هي الانتقال بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للمجتمع ما، من حالة إلى حالة أحسن منها وذلك من خلال الزيادة المستمرة والحقيقية في نصيب الفرد من الناتج الوطني مع ضمان توفير الحاجات الأساسية كما ونوعا عن طريق العدالة في توزيع الدخل الوطني.

وترتبط التنمية الشاملة بمقدار ما تحققه التنمية الاقتصادية، فقد أصبحت المحرك الفعال لنقل المجتمعات من مجتمعات استهلاكية إلى مجتمعات إنتاجية.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية.

تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تهدف إلى تحسين حياة الأفراد ورفع كفاءة الاقتصاد الوطني، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

01- رفع مستوى المعيشة:

[77] وسيلة هنية، دور الوقف في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية على الجزائر–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد والتنمية الجهوية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2024-2025، ص 97.

أحد الأهداف المركزية للتنمية الاقتصادية هو تحسين مستوى الدخل الفردي وزيادة القدرة الشرائية للمواطنين، ما يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة، وتقليل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية.

02- تقليص معدلات الفقر:

من خلال خلق فرص عمل، وتحقيق توزيع أكثر عدالة للثروة، تسعى التنمية الاقتصادية إلى مكافحة الفقر وتوسيع قاعدة المشاركة الاقتصادية، خاصة للفئات الهشة.

03-تحقيق التوظيف الكامل:

يعد خلق فرص عمل منتجة ومستدامة هدفا جوهريا للتنمية، حيث أن البطالة تعد من أكبر التحديات الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية تركز على تقليص نسبها، خاصة بين الشباب والنساء.

04-تعزيز النمو الاقتصادي المستدام:

تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيق نمو متوازن طويل الأمد في الإنتاج والخدمات، دون الإضرار بالموارد الطبيعية أو البيئة، مما يضمن استفادة الأجيال الحالية والمستقبلية.

05-تحسين البنية التحتية:

من خلال تطوير شبكات الطرق، الطاقة، التعليم، الصحة، والمياه، تسعى التنمية الاقتصادية إلى تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والإنتاج وتحسين الخدمات العامة.

06-تحقيق العدالة في توزيع الدخل:

تهدف التنمية إلى تقليص الفجوة بين الفئات الغنية والفقيرة، عبر إصلاح السياسات الضريبية، ودعم الخدمات الاجتماعية، وتوفير فرص اقتصادية متساوية مما يؤدي إلى الاستقرار المجتمعي.

07-تنويع الاقتصاد:

تسعى الدول النامية خاصة إلى تنويع مصادر الدخل القومي وعدم الاعتماد على قطاع واحد

(كالنفط أو الزراعة)، مما يرفع من مرونة الاقتصاد في مواجهة الأزمات.

08-تشجيع الاستثمار والابتكار:

التنمية الاقتصادية تشجع على تهيئة مناخ ملائم للاستثمار المحلي والأجنبي، مع التركيز على البحث العلمي والتكنولوجيا كدافع للنمو والتطور.

09-دعم رؤوس الأموال:

يهتم هذا الهدف بتوفير الدعم الكافي لرؤوس الأموال العامة التي تعاني ضعفا عجزا بسبب قلة الادخار المرتبط بالاحتياطات المالية في البنك المركزي والبنوك التجارية المشتملة على المال بصفته العادية أو الاوراق المالية المتنوعة مثل السندات.

10-زيادة الدخل الوطني الحقيقي:

يمكن القول بأن زيادة الدخل الوطني الحقيقي أيا كان حجم هذه الزيادة (في الدخل) أو نوعها تعتبر من أولى أهداف التنمية الاقتصادية وأهمها على الإطلاق في الدول النامية، وتقصد زيادة الدخل القومي الحقيقي النقدي أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة في خلال فترة زمنية معينة، وزيادة الدخل القومي الحقيقي تحكمه عوامل معينة كمعدل الزيادة في السكان وإمكانيات البلد المادية والفنية.

11-استثمار الموارد الطبيعية:

يسعى هذا الهدف الى تعزيز وجود الاستثمارات المحلية والدولية للموارد الطبيعية الموجودة على أراضي الدول، عن طريق دعم البنية التحتية العامة وتوفير الوسائل المناسبة التي تقدم الدعم للإنتاج والخدمات العامة.

المطلب الثاني: مجالات مساهمة الوقف في دعم التنمية الاقتصادية

يعد الوقف أحد أبرز الأدوات المالية والاجتماعية التي تتيح توظيف الموارد بطريقة مستدامة تخدم أهداف التنمية ومع تطور التحديات الاقتصادية، بات من الضروري توسيع دائرة استثمار الأوقاف وتوجيهها نحو قطاعات تساهم مباشرة في تحسين البنية الاقتصادية والاجتماعية،

وتتنوع مجالات مساهمة الوقف في التنمية لتشمل تمويل القطاعات الحيوية، دعم النشاط الإنتاجي، تمكين الفئات الضعيفة، وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، مما يعكس الدور الحيوي الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تعزيز التنمية المستدامة.

وعليه سنقوم بالتطرق إلى دور الوقف في دعم القطاعات الحيوية (الفرع الأول) ثم نبين أن الوقف وسيلة لدعم النشاط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الوقف في دعم القطاعات الحيوية.

يلعب الوقف دورا مهما في دعم القطاعات الحيوية مثل التعليم والصحة والتنمية الاجتماعية، إذ يعد وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة، فمثلا يساهم الوقف في إنشاء المدارس والمستشفيات والمراكز البحثية، ويوفر تمويلا دائما للمنح الدراسية والخدمات الصحية المجانية أو منخفضة التكلفة، كما يعزز التكافل الاجتماعي من خلال دعم الأسر المحتاجة وبرامج التدريب والتأهيل المهني، مما يساهم في رفع مستوى المعيشة وبناء مجتمعات أكثر استقرارا وازدهارا.

وسنتطرق إلى هذه النقاط بالتفصيل لكي نبين الدور الفعال الذي يلعبه الوقف في مجال التنمية والتي نذكرها كما يلي:

أولا–دور الاستثمار الوقفي في قطاع التعليم.

يعد الاستثمار الوقفي أحد الأدوات الحيوية التي يمكن أن تسهم بشكل فعال في دعم قطاع التعليم، حيث يساهم في تمويل مختلف جوانب هذا القطاع بما يتوافق مع احتياجات المجتمعات المتنامية، وفيما يلي العناصر الرئيسية التي يبرز فيها دور الاستثمار الوقفي في دعم التعليم وهي كالتالي:

أ– تمويل بناء المنشآت التعليمية.

يمكن للأوقاف الاستثمارية أن تمول المشروعات التعليمية مثل بناء المدارس، الجامعات، والمعاهد التقنية وذلك من خلال العوائد التي يتم تحصيلها من استثمارات الأوقاف، هذه المنشآت تمثل بيئة ملائمة لتعليم الطلاب وتوفير فرص تعليمية متجددة.

" فقد أسهمت الأوقاف عبر العصور في تنمية التعليم عبر إنشاء صروحه المختلفة من خلال بناء ورعاية الكتاتيب والمدارس والمعاهد، وتدعيمها بكل ما يرتبط من سكنات للطلاب ومدرسين، وكذا إنشاء المكتبات وتجهيزها وتدعيمها بالكتب، بالإضافة للعديد من المجالات والمرافق التي تخدم العملية التعليمية" [78]

كما يقوم كذلك بتوفير بنية تحتية متطورة مثل قاعات دراسية، مختبرات علمية، ملاعب رياضية، ومكتبات.

ب-تمويل المنح الدراسية.

يمكن للأوقاف تمويل منح دراسية للطلاب غير القادرين على تحمل نفقات التعليم، خاصة في الجامعات والمدارس المتقدمة، هذا يساعد في توفير فرص التعليم للجميع بغض النظر عن وضعهم المالي.

كما يساعد الاستثمار الوقفي في تقديم منح دراسية لطلاب متميزين في مجالات معينة، مما يعزز الابتكار ويزيد من فرصة التفوق الأكاديمي

ج-دعم البحث العلمي والتطوير.

يمكن للأوقاف تمويل مشروعات البحث العلمي في الجامعات والمراكز الأكاديمية، خاصة في المجالات التي تهم المجتمع مثل الطب، التكنولوجيا، والبيئة.

ومن ناحية الابتكار يمكن للاستثمار الوقفي، أن يوفر الدعم المالي للباحثين المبدعين وتنفيذ مشروعات بحثية ذات تأثير طويل المدى في المجتمع.

د-تمويل برامج تدريبية وتأهيلية.

❖ ـ **البرامج المهنية:** يمكن استثمار عوائد الأوقاف في تطوير برامج تدريبية تقنية ومهنية، تهدف إلى تأهيل الأفراد للانخراط في سوق العمل وتلبية احتياجات القطاع الخاص

[78] دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءاً على تجارب بعض الدول، مرجع سابق، ص 78.

والعام من الكفاءات المدربة.

❖ ـ **الأنشطة اللامنهجية:** استثمار الأوقاف يساعد في تمويل الأنشطة التعليمية التي تدعم تطوير المهارات الشخصية والاجتماعية للطلاب، مثل الفنون والرياضة.

هـ-دعم التعليم الإلكتروني والتكنولوجيا التعليمية.

من خلال استثمار الأوقاف في تكنولوجيا التعليم، يمكن توفير أنظمة التعليم عن بعد، وأدوات تعليمية حديثة مثل الأجهزة اللوحية والبرامج التعليمية المتطورة.

كما يمكن إنشاء مراكز تعليمية رقمية تهدف إلى تسهيل الوصول إلى المعرفة في المناطق الريفية والنائية.

و-تحسين جودة التعليم.

❖ ـ **رفع مستوى المعلمين:** يمكن استثمار عوائد الأوقاف في تطوير برامج تدريبية للمعلمين، مما يساهم في تحسين جودة التعليم من خلال تطوير مهاراتهم.

❖ ـ **دعم المناهج:** تمويل تطوير المناهج الدراسية وتحسينها لتواكب التغيرات العلمية والتكنولوجية.

ي-الاستدامة في تمويل التعليم.

يوفر الاستثمار الوقفي موارد مالية دائمة تدعم استمرارية وتمويل قطاع التعليم بعيدا عن الاعتماد على المصادر الحكومية أو التمويل الشخصي، مع تحقيق العدالة في توزيع الفرص التعليمية من خلال الدعم المستمر، حيث تساهم الأوقاف في توفير فرص تعليمية متكافئة لجميع أفراد المجتمع، خاصة في المناطق الفقيرة والنائية.

ثانيا-دور الاستثمار الوقفي في قطاع الصحة.

يعد الاستثمار الوقفي أحد الأدوات التنموية الفعالة التي تسهم في تحسين الخدمات الصحية واستدامتها، فبدلا من الاقتصار على التبرعات المباشرة، يعمل الاستثمار الوقفي على تنمية أموال الوقف واستثمارها في مشاريع اقتصادية يعود ريعها لتمويل المبادرات الصحية المتنوعة، مما يضمن استمرارية الدعم وتوسيع أثره والتي نوجزها في النقاط التالية:

***01*- تمويل إنشاء وتطوير المنشآت الصحية.**

يساهم الوقف الاستثماري في بناء المستشفيات والمراكز الطبية، توسعتها، تحديث وتجهيز العيادات والمراكز الصحية في المناطق النائية، كما يمكن توجيه عوائد الأوقاف لإنشاء مرافق طبية في المناطق الفقيرة التي تفتقر إلى الخدمات الصحية الأساسية.

02-توفير العلاج المجاني أو منخفض التكلفة.

تمكن عوائد الاستثمار الوقفي من تمويل علاج المرضى غير القادرين على تحمل تكاليف العلاج، مثل كبار السن، الأيتام، وذوي الدخل المحدود، كما تدعم العمليات الجراحية المكلفة مرتفعة الكلفة كالغسيل الكلوي، زراعة الأعضاء، أو علاج الأمراض المزمنة، "وذلك ناتج عن كون الأوقاف عادة ما تحظى بإعفاءات جبائيه تجعل تكاليف العلاج خالية من الرسوم والضرائب، مما يعطيها الإمكانية لتوفير العلاج بأسعار مقبولة للفئات الفقيرة " [79]

03- دعم البرامج الوقائية والتوعوية.

من خلال حملات التوعية الصحية يمكن توجيه العوائد لإنشاء برامج توعية حول الأمراض المزمنة، الصحة العامة، والتغذية السليمة.

- ❖ ـ **اللقاحات وبرامج التحصين:** تمويل حملات تلقيح مجانية، خاصة للأطفال في المناطق الأقل حظا.

04- تمويل البحوث والدراسات الطبية.

يتم ذلك من خلال:

- ❖ ـ **دعم البحث الطبي:** الاستثمار الوقفي يوفر مصادر تمويل ثابتة لدعم الأبحاث الطبية والتطوير في مجالات مثل علم الأوبئة، الأدوية، والابتكار الصحي.
- ❖ ـ **إنشاء مراكز بحثية وقفية:** تعمل على دراسة الأمراض المنتشرة محليا وإيجاد حلول

[79] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، مرجع سابق، ص 123.

علمية لها.

05- دعم الكوادر الصحية.

منح دراسية للطلاب في التخصصات الطبية: تمويل دراسة الطب والتمريض والصيدلة وغيرها للطلاب المتفوقين غير القادرين على تحمل التكاليف.

برامج تدريب وتطوير: تمويل برامج تأهيل وتطوير مهارات العاملين في القطاع الصحي، مما يرفع جودة الخدمات المقدمة.

06- تعزيز الاستدامة في الخدمات الصحية.

- ❖ ـ **عائدات مستمرة:** الاستثمار الوقفي يوفر تمويلا طويل الأجل للمشروعات الصحية دون الاعتماد الكلي على الموازنات الحكومية أو المساعدات الخارجية.
- ❖ ـ **المرونة المالية:** تمكين المؤسسات الصحية الوقفية من الاستجابة الفعالة للأزمات الصحية، مثل الكوارث أو انتشار الأوبئة.

07- المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- ❖ ـ **الصحة الجيدة والرفاه:** يدعم الوقف الاستثماري الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة بتحسين صحة الأفراد وتعزيز رفاهم.
- ❖ ـ **الحد من الفجوة الصحية:** من خلال توفير خدمات متكافئة للفقراء والأغنياء على حد سواء.

***ثالثا-دور* الاستثمار الوقفي في التنمية الاجتماعية.**

يعد الاستثمار الوقفي من أبرز الآليات المالية التي تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، إذ يعمل على تنمية أصول الوقف واستثمارها بطريقة مدروسة، لتوفير عوائد مالية تستخدم في تمويل المبادرات والمشروعات الاجتماعية التي تستهدف تحسين حياة الأفراد ورفع مستوى المعيشة، خاصة في الفئات الأكثر احتياجا وسنذكر بعض النقاط كالتالي:

01- تقليص الفوارق الاجتماعية.

تلعب الأوقاف على الصعيد الاجتماعي دورا محوريا في الحد من الفجوات بين الطبقات، إذ تقوم بتوزيع الموارد بين فئات محددة من المجتمع، من خلال رعايتها للفقراء والمحتاجين وتلبية احتياجاتهم المعيشية عبر مشاريع الوقف المختلفة، كما تسهم الأوقاف في تحسين مستوى معيشة هذه الفئات بشكل تدريجي، ما يقلل من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، وعندما تقدم الأوقاف الدعم للأفراد غير القادرين على العمل أو من يعانون من العجز، فإنها لا تكتفي بتقديم المساعدة، بل تسعى إلى تحويلهم إلى طاقات إنتاجية فعالة، تساهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل إيجابي، وهكذا تعد الأوقاف شريكا استراتيجيا للدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الاستقرار المجتمعي من خلال تمويل مستدام قائم على موارد دائمة.

كما يمكن القول إن " الأوقاف تلعب دورا حيويا في تعزيز التوازن والعدالة الاجتماعية من خلال توجيه الموارد والدعم نحو الفئات المحتاجة وتعزيز مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية"[80]

وعليه تعد الأوقاف في الإسلام أداة محورية ضمن منظومة التنمية الشاملة، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة والدخل داخل المجتمع، ومن خلال آلية تحويل الموارد من الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين، تساهم الأوقاف في تقليص الفجوات الاقتصادية والاجتماعية وتقريب مستويات المعيشة بين مختلف الفئات، ولا يقتصر دور الوقف على الجوانب الاجتماعية فحسب، بل يتكامل مع مبادئ التنمية في الإسلام التي تسعى إلى تعزيز الإنتاجية وتحقيق العدالة في توزيع الموارد، بما يضمن مجتمعا أكثر تماسكا واستقرارا.

02- تمكين الفئات المحتاجة.

❖ **ـ دعم الأسر ذات الدخل المحدود:** من خلال تقديم مساعدات مالية دورية أو تمويل مشاريع صغيرة تساعدهم على الاعتماد على أنفسهم.

[80] أميرة مرابطي، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر-مع إستعراض تجارب رائدة -، مرجع سابق، ص 42.

❖ ـ **تمويل برامج القروض الحسنة:** التي تمنح لرواد الأعمال من ذوي الدخل المحدود لتأسيس مشروعاتهم الصغيرة دون فوائد.

03- دعم برامج التدريب والتأهيل.

❖ ـ ***برامج التأهيل المهني:*** تمويل مراكز تدريب للشباب والعاطلين عن العمل لتأهيلهم لسوق العمل.

❖ ـ **تمكين المرأة:** دعم المبادرات التي تعزز دور المرأة في المجتمع وتوفر لها فرص عمل أو مشاريع مستقلة.

04- دعم المبادرات المجتمعية والخيرية.

❖ ـ **تمويل الجمعيات والمؤسسات الخيرية:** التي تقدم خدمات اجتماعية مثل الإغاثة، التعليم، والرعاية.

❖ ـ **إنشاء مراكز خدمة مجتمعية:** مثل مراكز الأسرة، مراكز رعاية كبار السن، أو دور الأيتام.

05- الإسهام في الإسكان الاجتماعي.

❖ ـ **مشاريع الإسكان الوقفي:** استثمار أموال الوقف في إنشاء وحدات سكنية للفئات المحتاجة أو محدودي الدخل.

❖ ـ **دعم صيانة المنازل للفقراء:** من خلال عوائد الأوقاف الاستثمارية لتحسين جودة السكن.

06- دعم التكافل المجتمعي وتقليص الفجوة بين الطبقات.

❖ ـ **نقل الثروة بشكل عادل:** من خلال توجيه العوائد من الطبقات الميسورة إلى الفئات الأضعف.

❖ ـ **تعزيز العدالة الاجتماعية:** بتوفير فرص متساوية في التعليم، الرعاية الصحية، والإسكان.

07- الاستجابة للأزمات والطوارئ.

- ❖ ـ **صناديق إغاثة وقفية:** يتم تمويلها من العوائد الاستثمارية لاستخدامها في حالات الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية.
- ❖ ـ **دعم المتضررين من الجوائح:** مثل تمويل الغذاء، الدواء، أو التعليم عن بعد في أوقات الأزمات.

08- الاستدامة والتمويل طويل الأجل.

- ❖ ـ **استدامة الموارد:** بدلا من التبرعات المؤقتة، يوفر الوقف الاستثماري تمويلا مستداما للبرامج الاجتماعية.
- ❖ ـ **الاعتماد على الذات:** تقليل الاعتماد على الدعم الحكومي أو الخارجي في تمويل البرامج الاجتماعية.

الفرع الثاني: الاستثمار الوقفي كوسيلة لدعم النشاط الاقتصادي.

يعد الوقف أحد الركائز الأساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ يجمع بين البعد الروحي والبعد التنموي، ويعكس روح التكافل الاجتماعي والاستدامة المالية، وقد تطور مفهوم الوقف عبر العصور من مجرد التبرع بالأصول لخدمة الفقراء والمحتاجين إلى آلية فعالة يمكن توظيفها في دعم الاقتصاد وتحقيق التنمية، وفي هذا السياق يبرز **الاستثمار الوقفي** كوسيلة حديثة تسعى إلى تعظيم عوائد الأوقاف من خلال توظيفها في مشاريع إنتاجية ذات أثر اقتصادي واجتماعي ، ويكمن جوهر هذا التوجه في الانتقال من نمط العطاء الاستهلاكي إلى نموذج تنموي يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي، وخلق فرص العمل ودعم القطاعات الحيوية كالصحة والتعليم، مما يجعل من الاستثمار الوقفي أداة استراتيجية للنهوض بالمجتمعات وتحقيق التنمية المستدامة.

وعليه سنبرز أهم النشاطات الاقتصادية التي تستثمر فيها الأوقاف ونذكرها كما يلي:

01- تمويل المشاريع التنموية.

الاستثمار الوقفي يمكن أن يساهم في تمويل مشاريع خدماتية كالمستشفيات والمدارس والبنى

التحتية، ما يخفف العبء عن ميزانية الدولة.

" يقوم الوقف بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الإقتصادية سواء منها الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية " [81]

02- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن للوقف أن يدعم ريادة الأعمال ويشجع على الابتكار وذلك من خلال " دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها، وكذا الصناعات المحلية والأسر المنتجة وتقديم القروض الحسنة لها، بالإضافة إلى إنشاء صندوق وقفي متخصص لتمويل ودعم رواد الأعمال "[82].

03- توفير فرص عمل.

يسهم الوقف في تعزيز فرص التشغيل من حيث الكم والنوع، إذ تتطلب الأصول الوقفية عمليات مستمرة من صيانة وإشراف وإدارة ومتابعة، إضافة إلى ما يتعلق بأنشطة الاستثمار والإنتاج والتوزيع، وهذا كله يخلق فرصا وظيفية لعدد كبير من العاملين، مما يساهم في التخفيف من حدة البطالة، كما أن الوقف يمكن أن يرفع من كفاءة القوى العاملة من خلال تخصيصه لمراكز التدريب والتأهيل المهني، ما يفتح المجال أمام الأفراد للانخراط في مجالات العمل الفني والتقني وبالتالي فإن استثمار أموال الوقف في مشاريع منتجة يسهم في خلق وظائف دائمة، ما يقلل من البطالة ويزيد من الإنتاجية.

04- تحقيق العدالة الاجتماعية.

إن ريع الوقف يستخدم غالبا لدعم الفقراء والمحتاجين، وهذا يعزز من التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، حيث يساهم الوقف في تحفيز حركة اقتصادية إيجابية من خلال تنشيط تداول الثروات والدخول ويعزز مبدأ التوزيع العادل لها بين مختلف فئات المجتمع

---

[81] جمال بن دعاس ورضا شعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإحياء، العدد 16، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2013، ص 103.

[82] أميرة مرابطي، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر-مع إستعراض تجارب رائدة-، مرجع سابق، ص 103.

وأفراده، ويمتد أثره ليشمل الأجيال القادمة كما بعد أداة تنموية وثروة إنتاجية مستدامة، إذ لا يباع ولا يستهلك، ويصان من أي تعد، مما يجعله ثروة تراكمية تحفظ الحقوق وتدعم الاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل.

05- تشجيع الادخار والاستثمار الأخلاقي.

الوقف يدفع الأفراد إلى توجيه أموالهم نحو استثمارات ذات طابع خيري، ما يخلق اقتصادًا أكثر توازنا.

" للوقف ميزة اقتصادية خاصة فهو يمثل عملية مزدوجة تجمع بين الادخار والاستثمار معا بالإضافة إلى التوزيع، فهي اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية بهدف إنتاج منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل" [83]

كما يساهم الوقف في تحقيق نوع من التوازن في توزيع الدخل بين مختلف فئات المجتمع مثل المنتجين، المستثمرين، والعمال، من خلال الدور الذي تقوم به الأوقاف في الإنفاق والمشتريات فالمبالغ التي تصرف على الموقوف عليهم تستخدم في شراء السلع والخدمات، مما يؤدي إلى إرتفاع الطلب الاستهلاكي، هذا الارتفاع يحفز المنتجين والمستثمرين على زيادة الإنتاج وتوسيع نطاق التشغيل لتلبية الطلب، وهو ما يسهم في رفع مستويات الدخل وتحفيز النشاط الاقتصادي بشكل عام.

وهنا يتجلى دور الوقف في توزيع الثروات من خلال بعدين رئيسيين: بعد فوري وآخر ممتد إلى المستقبل، فالبعد الفوري يتمثل في تخصيص ريع الوقف لدعم الأفراد المستفيدين منه في الوقت الحاضر، مما يسهم في تحسين أوضاعهم المعيشية، أما البعد المستقبلي فيكمن في الحفاظ على أصل الوقف وتنميته لضمان استفادة الأجيال القادمة منه بما يحقق توزيعا عادلا ومستداما للموارد على المدى الطويل.

06- الجمع بين أصناف رأس المال الثلاثة :المادي والبشري والاجتماعي.

لقد أدى إخفاق النظام الرأسمالي في تحقيق أهدافه من خلال التركيز على رأس المال المادي

[83] وسيلة هنية، دور الوقف في التنمية الإقتصادية – دراسة تطبيقية على الجزائر–، مرجع سابق، ص 107.

فقط، إلى إعادة التفكير في الدور الجوهري لرأس المال البشري، باعتباره الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية فالإنسان ليس مجرد عنصر في العملية الإنتاجية، بل هو المحرك الحقيقي للتنمية وصانعها ومحورها.

" وفي واقع الأمر فإن نظام الوقف يدرك بوضوح أبعاد رأس المال الثلاث باعتباره عملية تنموية تمزج بين رأس المال المادي (نقدا أوعينا) ورأس المال البشري (ناظر الوقف الذي يشرف على إدارة الوقف من جهة والموقوف عليهم من جهة أخرى) ورأس المال الاجتماعي (الموقوف عليهم) وذلك بشكل مستقيم وفعال وهي تعد أركان أساسية لا يقوم الوقف إلا بها "[84].

[84] وسيلة هنية، دور الوقف في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية على الجزائر–مرجع سابق، ص 108.

خـــاتمة

خاتمة:

يعد الوقف وسيلة تجمع بين الادخار والاستثمار، حيث يتم تخصيص جزء من المال بعيدا عن الاستهلاك الفوري، ليوظف في إنشاء أصول رأسمالية ذات طابع إنتاجي تخدم المجتمع.

كما يهدف إلى توليد منافع وعوائد تستهلك مستقبلا، سواء على المستوى الجماعي كمرافق عامة مثل المساجد، والمدارس، والمستشفيات، أو على المستوى الفردي عبر دعم الفقراء والمحتاجين.

وهو عبارة عن أحد الآليات التي يعتمد عليها بناء الاقتصاد في الدول الإسلامية، حيث يعمل على القضاء على بعض الظواهر الاقتصادية السلبية في مجتمعات الدول التي تستفيد من نظام الأوقاف، فبواسطته تم القضاء على البطالة بصفة جزئية وأسهم في ذلك، وساهم في توسيع التكافل بين أفراد وفئات المجتمع، فأنشأت صناديق استثمارية، وفي الجزائر كذلك ساهم الوقف في إنماء المشاريع الصغيرة، وكان لمؤسسة الوقف الفضل في التخفيف من الفقر والعوز، وقد أنشأت مناصب عمل جديدة على المستوى المحلي والمركزي، لأنه قام بأدوار تمويلية للمشاريع الاستثمارية، بسبب توقف المؤسسات المالية والبحث عن جهات أخرى للتمويل، كما أن استثمار الوقف يحافظ على أصوله وينميها ويمكن من استثمار فوائده في مصارف خيرية.

وبهذا المعنى، يشبه الوقف إنشاء كيان اقتصادي دائم يسهم في بناء قاعدة من الثروة الإنتاجية التي يستفيد منها الأجيال القادمة، مما يجعله أداة فعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ومن خلال ورقتنا البحثية نجد أن استثمار أموال الوقف يعني توجيهها نحو أنشطة اقتصادية مشروعة ومنتجة، تساهم في تنمية الأصول الوقفية، وتوليد عوائد مالية مناسبة، مما يساعد على تحقيق أهداف الوقف وتحقيق مقاصده النبيلة.

ويعد الوقف كذلك بمثابة القطاع الثالث في خدمة المجتمع، إلى جانب القطاعين العام والخاص، ومن الجانب الاقتصادي يساهم استثمار أموال الوقف في تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الحكومات.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نلخصها على التوالي كما يلي:

ـ النتائج:

ـ تتحقق الفعالية الاقتصادية والاجتماعية للوقف من خلال تنمية موارده واستثمار أصوله بشكل فعال، فاستثمار الوقف وتوجيه عوائده لدعم التنمية الاجتماعية يسهم في تخفيف الأعباء المالية على الدولة، كما يفضي إلى إنشاء كيانات اقتصادية وغير ربحية تساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تعزيز التنمية المستدامة داخل المجتمع.

ـ يقصد باستثمار الوقف السعي لتحقيق أعلى عائد ممكن من الأصول الوقفية، من خلال اختيار أفضل الوسائل المشروعة التي تضمن تنمية هذه الأصول، وذلك بهدف توجيه العوائد لدعم الجهات والمصارف الخيرية الموقوف عليها.

ـ نظرا للقيمة القانونية والمالية التي تتمتع بها الأملاك الوقفية، فقد دفع ذلك بالمشرع الجزائري إلى استحداث آليات قانونية تمكن الجهات المسؤولة عن إدارة الوقف من استثماره وتثميره، بهدف تطوير قطاع الأوقاف وتعزيز مساهمته في دعم النشاط الاقتصادي.

ـ إن الصيغ الاستثمارية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الأوقاف المعدل والمتمم تعد، صيغا تقليدية تعتمد أساسا على التمويل الذاتي، أي على الإمكانيات المتوفرة لدى المؤسسة الوقفية نفسها، وبسبب محدودية هذا النوع من التمويل، برزت الحاجة إلى البحث عن بدائل تمويل خارجية، من خلال إشراك شركاء اقتصاديين يمولون المشاريع الوقفية مقابل حصة من الأرباح الناتجة عن العملية الاستثمارية.

وفي الختام، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

ـ من الضروري الالتزام بالضوابط الشرعية والاقتصادية التي تنظم عملية استثمار الأوقاف، لضمان تحقيق الدور التنموي المرجو منه.

ـ ضرورة تعزيز الاهتمام بالاستثمار الوقفي في الجزائر، من خلال اعتماد الأساليب الحديثة في تنمية الأوقاف واستثمارها، سواء فيما يتعلق بالأملاك الوقفية أو الصناديق الوقفية، كما يستحسن الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، مثل الكويت وماليزيا، واستلهام سياساتها الناجحة وخبراتها في تطوير قطاع الوقف وتحقيق الاستغلال الأمثل لموارده.

ـ يجب أن تحظى مؤسسة الأوقاف بدرجة أعلى من الاستقلالية الإدارية والمالية، بما يتيح لها تفعيل الأصول الوقفية المجمدة وتحويلها إلى استثمارات منتجة تسهم بفاعلية في دعم جهود التنمية الاقتصادية.

ـ تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال الاستثمار الوقفي، عبر تبادل الخبرات والمعارف، وتفعيل الشراكات المشتركة، بما يسهم في تطوير هذا القطاع ودعم الابتكار في آلياته وأساليبه.

ـ تعد العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة متينة وتكاملية، إذ يسهم كلاهما في تحقيق منافع اقتصادية مرتبطة بشكل مباشر بأهداف التنمية في جميع المجالات.

ـ ضرورة اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم شامل للمشاريع الوقفية، بما يضمن تحقيق مردودية عالية واستدامة في العوائد.

ـ ضرورة تنظيم أيام دراسية وندوات علمية للتعريف بآليات الاستثمار الوقفي لأن الكثير لا يعرف الوقف ولا يعلم كيفيات استغلاله، خاصة الشباب المهتمين بالقطاع الفلاحي.

ـ رقمنة قطاع الأوقاف للحد من الممارسات السلبية وتكريس مبدأ الشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع.

ـ القرآن الكريم

النصوص التشريعية والتنظيمية:

– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 1984/06/12

– القانون رقم 90–25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 1990/11/18.

– القانون رقم 91–10 المؤرخ في 1991/04/27 يتعلق بالأوقاف، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 1991/05/08.

– القانون رقم 01–07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون 91–10 المتعلق بالأوقاف، ج ر العدد 29، الصادرة بتاريخ 2001/05/22.

– القانون رقم 02–10 المؤرخ في 2002/12/14 يعدل ويتمم القانون 91–10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، ج ر العدد 83، الصادرة بتاريخ 2002/12/14.

– القانون رقم 05–10 المؤرخ في 2005/06/20، يعدل ويتمم الأمر 57–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

– القانون رقم 22 –18 المؤرخ في 2022/0/24 المتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 2022/07/28

– الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

– المرسوم رقم 64–283 المؤرخ في 1964/09/17، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة،ج ر العدد 35، الصادرة بتاريخ 1964/09/25.

– المرسوم التنفيذي رقم 98–381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر العدد 90، الصادرة بتاريخ 1998/12/02

الكتب.

– أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ***الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي***، ط01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت سنة 2000.

– إقبال عبد العزيز المطوع، ***مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية***، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة2001.

– محمد مصطفى شلبي، ***أحكام الوصايا والأوقاف***، ط 04، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة1982 .

– ناصر الدين سعيدوني، ***دراسات في الملكية العقارية***، دون طبعة، المؤسسات الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة.1986

– إسماعيل مومني وأمين عويسي، ***حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)*** ، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1440هـ/ 2018م.

– الدكتور صالح ذهب، ***آليات استثمار الوقف في التنمية***، الإصدار الأول، مطبعة الأمل المشرق، الوادي، الجزائر، سنة2022.

– فارس مسدور، ***تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)***، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة 2011.

– عطية عبد الحليم صقر، ***اقتصاديات الوقف***، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998.

– خالد رمول، ***الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر***، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر،2006 .

– عبد القادر بن عزوز، ***فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام–دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري***– ، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 2008.

الرسائل الجامعية

- أميرة مرابطي، ***استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر-مع استعراض تجارب رائدة-***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945قالمة، سنة 2024.

- مريم كفي، ***سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر-حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي-***، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2021/2020.

- نادية أركام، ***المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري***، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2016.

- دهيليس سمير، ***الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءا على تجارب بعض الدول***، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجلفة، الجزائر، سنة 2020/2019.

- عبد الرزاق بوضياف، ***إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-***، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2006/2005.

- عبد القادر بن عزوز، ***فقه استثمار الأوقاف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)***، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2003-2004.

- قشيوش عمر، ***أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)***، أطروحة الدكتوراه تخصص المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017-2018.

- ضيف أحمد، ***أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر(1989-2012)***، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، سنة 2014-2015.

- وسيلة هنية، ***دور الوقف في التنمية الإقتصادية -دراسة تطبيقية على الجزائر-***، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد والتنمية الجهوية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2024-2025

- عبد الرزاق بوضياف، ***مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع***، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1994.

- بن مشرنن خير الدين، ***إدارة الوقف في القانون الجزائري***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011.

المقالات

- أمينة عبيشات، ***الأساليب الحديثة في إستثمار الأوقاف في التشريع الجزائري***، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 21، جانفي 2019.

- ربيعة أنجشايري، ***استثمار العقار الوقفي بين الضوابط الشرعية والضرورة الإقتصادية***، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2-لونيسي علي، العدد الأول، جانفي 2017.

- الطاهر برايك وبوجرادة نزيهة، ***الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الإقتصادية والاجتماعية***، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 2017، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سنة2017.

- منية نشناش، ***تثمير الأملاك الوقفية العاطلة بواسطة عقد الحكر في ظل أحكام القانون 01-07***، مجلة المنتقى للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 03، جوان 2021، جامعة جيجل، الجزائر.

- أ.بعلة الطاهر، ***المصادر الحديثة لتمويل وقياس التنمية الإقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية***، العدد الاقتصادي 36(01)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة2018.

- جمال بن دعاس ورضا شعبان، ***دور الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية***، مجلة الإحياء، العدد 16، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2013.

- عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة، ***استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه***، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، مجلد11 ، العدد 02، السنة 2015.

المعاجم.

- مجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط***، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 2004

- ابن منظور، ***لسان العرب***، مجلد3 ، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 1984

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار الوقفي	**02**
المبحث الأول: ماهية الوقف	**02**
المطلب الأول: مفهوم الوقف	**03**
الفرع الأول: تعريف الوقف	**03**
الفرع الثاني: خصائص الوقف	**09**
المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه	**12**
الفرع الأول: انواع الوقف	**12**
الفرع الثاني: أركان الوقف	**16**
المبحث الثاني: ماهية الاستثمار الوقفي	**22**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي	**22**
الفرع الأول: تعريف الاستثمار الوقفي	**23**
الفرع الثاني: أهمية ومشروعية الاستثمار الوقفي	**29**
المطلب الثاني: ضوابط ومعايير الاستثمار الوقفي	**35**
الفرع الأول: ضوابط الاستثمار الوقفي	**35**
الفرع الثاني: معايير الاستثمار الوقفي	**39**
الفصل الثاني: آليات الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري ودورها في التنمية الاقتصادية	**43**

المبحث الأول: آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر	**44**
المطلب الأول: الآليات التقليدية للاستثمار الوقفي	**45**
الفرع الأول: عقد الايجار والاستبدال	**45**
الفرع الثاني: عقد المزارعة والمساقاة	**56**
المطلب الثاني: الآليات الحديثة للاستثمار الوقفي	**61**
الفرع الأول: المشاركة والمرابحة والاستصناع	**61**
الفرع الثاني: الصناديق الوقفية وصكوك المقارضة والاستثمار المباشر	**63**
المبحث الثاني: دور الاستثمار الوقفي في دعم التنمية الاقتصادية	**66**
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها	**66**
الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	**67**
الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية	**69**
المطلب الثاني: مجالات مساهمة الوقف في دعم التنمية الاقتصادية	**71**
الفرع الأول: دور الوقف في دعم القطاعات الحيوية	**72**
الفرع الثاني: الوقف كوسيلة لدعم النشاط الاقتصادي	**79**
خاتمة	**83**
قائمة المصادر والمراجع	**87**
الفهرس	**93**

مـلخص مذكرة الماستر

يعد الاستثمار الوقفي أداة فعالة في تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال تقليص الفوارق بين فئات المجتمع وإعادة توزيع الثروة، والمساهمة في معالجة عدد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية مثل البطالة، والأمية، والفقر وفي الجانب الاقتصادي يسهم الوقف في تعزيز التراكم الرأسمالي وتحفيز النمو، وذلك من خلال توظيف صيغ استثمارية متنوعة تُسهم في تعظيم العوائد الوقفية وتوجيهها نحو دعم مشاريع تنموية مستدامة، كما أن المشرع الجزائري أولى اهتماما خاصا بتطوير الاستثمار الوقفي وتعزيز دوره في العملية التنموية، من خلال استغلال وتنمية الأملاك الوقفية وقد تم اعتماد أساليب تمويلية حديثة تراعي خصوصية هذا التصرف التبرعي.

الكلمات المفتاحية:

1/ الوقف 2/ الاستثمار 3/ الاستثمار الوقفي

4/ التنمية 5/ التنمية الاقتصادية 6/ أساليب الاستثمار الوقفي

Abstract of Master's Thesis

Waqf investment is an effective tool for promoting social justice by reducing disparities among different segments of society and redistributing wealth. It also contributes to addressing a number of economic and social issues such as unemployment, illiteracy, and poverty. Economically, waqf supports capital accumulation and stimulates growth through the use of diverse investment models that help maximize waqf returns and direct them toward supporting sustainable development projects.

The Algerian legislator has given special attention to the development of waqf investment and to strengthening its role in the development process by utilizing and developing waqf properties. Modern financing methods have been adopted, taking in to consideration the unique nature of this charitable act.

Keywords:

1/ Endowment (WAKF) **2/** Investment **3/** Endowment Investment

4/ Development **5/** Economic Development **6/** Endowment investment methods